

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

السنة  
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٣ يونية سنة ٢٠٢١ )

العدد ١٢٣  
تابع (ج)



## وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

### وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧

لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛  
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

#### قـــــــــــــــــرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

فى تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوى بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتى :

- ١- الدفعات المقدمة التى سبق أن أداها الممول .
- ٢- عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب

وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى  
فى الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة  
الضريبية ÷ ١٢ شهراً) .

**( المادة الثالثة )**

تُلغى المواد أرقام (٢، ٣ / الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وتُلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٦ مكرراً، ١٢٦ مكرراً (١)، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

كما تُلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ / فقرة أخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩ / الفقرة الأولى، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

**( المادة الرابعة )**

يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

## اللائحة التنفيذية

### لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

#### الباب الأول

#### الأحكام العامة

#### ( الفصل الأول )

#### التعريفات

#### مادة ( ١ )

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

القانون : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦

لسنة ٢٠٢٠

المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المنطقة : المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة .

المأمورية المختصة : مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة

نشاط الممول أو المكلف أو التى أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ،

وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى

المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ،

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين

أو مكلفين محددين .

الإيصال الإلكتروني : المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدى

الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة

بهذه اللائحة .

مقدم الخدمة : الشخص الاعتبارى الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام

الإلكترونى ، ويتمثل دوره الأساسى كوسيط فى تلقى الفواتير الإلكترونية من مصدرها ،

وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً .

**نظام التوكويد :** نظام يُستخدم فى تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم فى إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني ، ويصدر بتحديد نوع التوكويد قرار من رئيس المصلحة .

**الشخص المرتبط :** كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث .

ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض .
  - ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
  - ٣- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .
  - ٤- أى شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح فى الشركتين ، أو من حقوق رأس المال فى الشركتين .
- وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التى تنسب إلى شخص ما من قِبَل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط .
- ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

## ( الفصل الثانى )

### الإخطارات والإعلانات والسداد

#### مادة ( ٢ )

تُعد الإخطارات والإعلانات التى تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .  
كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدى بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .

## ( الفصل الثالث )

### اللغة

#### مادة ( ٣ )

فى تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة .  
وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة .  
ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعاوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .

## الباب الثانى

### حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

## ( الفصل الأول )

### حقوق الممولين والمكلفين

#### مادة ( ٤ )

تتم التوعية بأحكام القانون الضريبى وبالحقوق التى يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكترونى لوزارة المالية والموقع الإلكترونى للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعى ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .

#### مادة (٥)

للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التى تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

#### مادة (٦)

للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبى بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

#### مادة (٧)

يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز .

وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

#### مادة (٨)

تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبى .

#### مادة (٩)

تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون .



### مادة (١٠)

لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا فى حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون .  
وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها .  
ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .

### ( الفصل الثانى )

#### التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

### مادة (١١)

فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١ حصر) .

### مادة (١٢)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال .  
ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية:

- ١ - اسم المالك أو المنتفع بالعقار .
- ٢ - عنوان العقار .
- ٣ - مساحة العقار .
- ٤ - الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير .
- ٥ - اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومى .

### مادة (١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخالص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص) .

#### مادة (١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون .

وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقا لما يحدده الدليل الإرشادى الصادر من الوزير .

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التى يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها .

بيع وشراء الأصول .

استرداد المصروفات .

الإتاوات .

القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما فى ذلك التسهيلات الائتمانية .

شراء أو بيع الأوراق المالية .

شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها .

شراء أو بيع الأصول غير الملموسة .

وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من

المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع

قواعد تسعير المعاملات التى تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من

معلومات ، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفى هذه الحالة

يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات .

#### مادة ( ١٥ )

يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسى حتى وإن كان مركزه الرئيسى مقيمًا فى دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون ، وفى هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسى هو نفس موعد تقديم الملف المحلى .

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسى وفقا للآتى:

إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقًا لتاريخ تقديم الملف الرئيسى فى دولة إقامة الشركة الأم .  
إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقًا لتاريخ تقديم الملف المحلى .

#### مادة ( ١٦ )

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغًا للمصلحة يعادل (١٪) من قيمة المعاملات التى لم يفصح عنها فى إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسى .

#### مادة ( ١٧ )

فى حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسى أو المحلى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدى مبلغًا للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد) .

#### مادة ( ١٨ )

فى تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالى قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبنود (١) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون .

#### مادة ( ١٩ )

يُعد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسى والملف المحلى وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد .  
ولا يُعتمد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلى أو الرئيسى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها .

#### مادة ( ٢٠ )

لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبى .

#### مادة ( ٢١ )

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التى تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر) .

( الفصل الثالث )

تنظيم الإدارة الضريبية

مادة ( ٢٢ )

يجب على مندوبى المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها فى المدة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبى ، وعلى مندوبى المصلحة حال اكتشاف أى مخالفة إثبات ذلك فى محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١- اسم المندوب .
  - ٢- اسم الجهة أو الشركة .
  - ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة .
  - ٤- وصف المخالفة .
  - ٥- الأثر المالى المترتب على المخالفة .
  - ٦- المدة التى وقعت خلالها المخالفة .
- ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما فى ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم ( ١١ فحص ) حسب نوع المخالفة .

مادة ( ٢٣ )

يجب على موظفى المصلحة فى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التى يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة فى أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عُد مسؤولاً تأديبياً فى حال مخالفة ذلك .

## الباب الثالث

### التسجيل الضريبي

#### ( الفصل الأول )

#### التسجيل

#### مادة (٢٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعي ، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتبارى .

ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التى يصدر بها قرار من الوزير . ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها :

- ١- بطاقة الرقم القومى / جواز السفر .
- ٢- البطاقة الضريبية (شركات الأموال/ لشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين) .
- ٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .
- ٤- السجل التجارى .
- ٥- عقد الإيجار/ التملك .
- ٦- البطاقة الاستيرادية/ المصدرين .
- ٧- توكيل من صاحب الشأن ، حال وجود وكيل .
- ٨- إثبات القيد فى النقابة ، رقم قيد مزاوله المهنة ، وذلك بالنسبة لمقدمى الخدمات المهنية والاستشارية .

وفى حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة ، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم  
المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن  
تخطره بتسجيله على النموذج رقم (٠) (تسجيل) .

ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل  
القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص  
المسئول عن الإدارة ، بحسب الأحوال .

وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها  
برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .

### ( الفصل الثانى )

#### البطاقة الضريبية

#### مادة ( ٢٥ )

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار  
بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير  
تجارى أو مهنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة  
بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١) تسجيل  
أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم (٢) تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال .

#### مادة ( ٢٦ )

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:

- ١- رقم التسجيل الضريبى .
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية .
- ٣- كود المأمورية .
- ٤- اسم الممول .
- ٥- عنوان الممول .
- ٦- نشاط الممول .
- ٧- عنوان النشاط " السمة التجارية " .

- ٨- رقم التأمينات الاجتماعية .
  - ٩- رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال .
  - ١٠- رقم سجل الشركات أو أى سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط .
  - ١١- عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن .
  - ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
  - ١٣- الكيان القانونى .
  - ١٤- بيانات الإقرار [ سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية - بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية ] .
  - ١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية .
  - ١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .
  - ١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .
- ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه .

#### مادة ( ٢٧ )

تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية .  
وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك ، وفى حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذى تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) .  
ويلتزم المكلف الذى تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع .  
ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها .

#### مادة ( ٢٨ )

يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .



#### مادة ( ٢٩ )

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل) وفى حال فقدانها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل) .

#### الباب الرابع

#### الإقرارات الضريبية

#### مادة ( ٣٠ )

يقدم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠ ، ١١١ تكليف عكسى) خلال الشهر التالى لانتهاى كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدى المقررة قانوناً .

ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية وفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات .

#### مادة ( ٣١ )

يُقدم الإقرار الضريبى ربع السنوى المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة .

ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفى المواعيد القانونية .

وعلى صاحب العمل أن يبين فى الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ،  
وعلى الأخص :

- ١- عدد العاملين وبياناتهم كاملة .
  - ٢- إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة .
  - ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
  - ٤- التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) ،  
بحسب الأحوال .

#### مادة ( ٣٢ )

يلتزم كل شخص طبيعى بتقديم الإقرار الضريبي السنوى المنصوص عليه  
فى البند (ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول  
أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧) .

وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل  
أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية  
إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) .

وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات  
قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع  
للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية  
لحساباتها على النموذج رقم (٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

#### مادة ( ٣٣ )

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار  
من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون  
رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى  
للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة  
أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب قانونى مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويًا .

### الباب الخامس

#### الرقابة الضريبية

#### ( الفصل الأول )

#### الإثبات الضريبى

#### مادة ( ٣٤ )

فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدى الخدمة أو المصدرين أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكترونى لفاتورة كالاتى :

- ١- استخراج شهادة التوقيع الإلكترونى .
  - ٢- استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
  - ٣- التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .
  - ٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكترونى - رقم الهاتف) .
  - ٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) .
- ويكون تطبيق النظام الإلكترونى للفاتورة على مراحل زمنية طبقا لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

### مادة ( ٣٥ )

تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة :

- ١ - ضرورة وجود توقيع إلكترونى سارى لمصدر الفاتورة .
- ٢ - استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
- ٣ - إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة .
- ٤ - أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة .
- ٥ - تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .
- ٦ - بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .

### مادة ( ٣٦ )

يتبع فى شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :

- ١ - تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات .
- ٢ - الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة .
- ٣ - أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة .
- ٤ - أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإغائها على المفوضين بإدارة المنظومة .

- ٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونية وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني .
- ٦- حماية المفاتيح الشفوية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق .
- ٧- حماية المفاتيح الشفوية المستخدمة فى التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .

#### مادة ( ٣٧ )

يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية :

#### أولاً - ضوابط وشروط منح الترخيص :

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة) .
- ٢- سداد مقابل منح الترخيص الذى يصدر بشأنه قرار من الوزير .
- ٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجى المحددة مسبقا من المصلحة .
- ٤- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للشركة فى جريمة تهرب ضريبي .
- ٥- إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها .

#### ثانياً - إجراءات منح الترخيص :

- ١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة .
- ٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقا للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية .
- ٣- تقديم ضمان مالى يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير .
- ٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالى للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص .

٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة .  
ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنتشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

#### مادة ( ٢٨ )

يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتى :

- ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالھا .
- ٢- تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها .
- ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التى تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص .
- ٤- تقديم تقرير شهرى عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسلة إلى المصلحة عن ذات الفترة .
- ٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة .
- ٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابى بذلك .

#### مادة ( ٢٩ )

يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفى حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالى واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص .  
وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .  
وفى حالة عدم رغبة مقدم الخدمة فى تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته فى إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ،  
تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥%)  
من قيمة الضمان المالى الذى يصدر بتحديدته قرار من الوزير .

#### مادة (٤٠)

##### للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة فى الحالات الآتية :

- ١- تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها  
أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة .
  - ٢- الإخفاق فى الوفاء بالتزاماته .
  - ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه .
  - ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء  
التحقق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة .
  - ٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة .
  - ٦- تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك  
توافر الختم الرقمى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له .  
ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة  
يتضمن تاريخ الإلغاء .
- ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً  
من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً  
وإلا اعتبر مرفوضاً ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ  
مستحقة للممول أو المكلف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها .
- وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد  
إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق .
- وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن  
فيه عن انتهاء الترخيص .

**مادة (٤١)**

على مقدم الخدمة حال عدم رغبته فى تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للتخخيص اتباع الإجراءات الآتية :

- ١- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الترخيص .
  - ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة .
  - ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة .
  - ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد .
  - ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين .
- ويجب على المصلحة رد الضمان المالى بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .

**مادة (٤٢)**

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التكويد الموحد الذى يصدر بتحديدته قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية .
- ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى - ...) عند إصدار الفاتورة .
- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٥- الرقم القومى للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغاً يصدر بتحديدته قرار من رئيس المصلحة .



ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتى :

- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .
- الرقم القومى لمؤدى الخدمة .
- عنوان المركز الرئيسي/ الفرع .
- رقم القيد فى النقابة .
- اسم المستفيد ، ورقمه القومى .
- تاريخ تقديم الخدمة .
- نوع الخدمة المؤداة .
- القيمة المستحقة .
- ضريبة الجدول المستحقة .
- رقم كود الخدمة .

#### مادة (٤٣)

يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١- استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم/ إشعار الإضافة) .
- ٢- الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة .
- ٣- الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٤- الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري فى حال كونه ممولاً أو مُكلفاً أو الرقم القومى للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٥- استخدام الممول أو المُكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدما للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقاً للمدة التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
- ٦- تسليم الفواتير الإلكترونية فى صورة مرئية ومقروءة فى الحالات التى يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة .

ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديددها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء .

وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .

#### مادة ( ٤٤ )

يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .

#### مادة ( ٤٥ )

فى تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

١- دفتر اليومية العامة : الذى تقيده فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول .

٢- دفتر الأستاذ العام .

٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة : التى تتحدد تبعاً لطبيعة

ونوع حجم ونشاط المنشأة .

٤- دفتر الجرد : وتقيده فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى

لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة .

- ٥- **دفتر الصنف** : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .
- ٦- **دفتر الصادرات** : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .
- ٧- المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

#### مادة (٤٦)

- استثناء من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول - من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنيًا أو حرفيًا ، إمساك الدفاتر الآتية :
- ١- **دفتر إيرادات** : ويقيد به ، كافة الإيرادات التى يحصل عليها الممول خلال العام .
- ٢- **دفتر مصروفات** : ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام .
- ٣- **دفتر إيصالات** : ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب .
- وفى جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

#### مادة (٤٧)

- يُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية .
- ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

#### مادة (٤٨)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي .  
ويجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، مع بيان أسباب ذلك .

#### ( الفصل الثانى )

#### الفحص الضريبي

#### مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل .  
وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحركات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٣/٤ فحص) .  
ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المُشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (١/٤ فحص) .  
وعلى المأمورية المختصة فى حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٢/٤ فحص) مع إيداء الأسباب فى حالة الرفض .

### الفصل الثالث

#### الإخطار بالربط

##### مادة (٥٠)

على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .  
وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات .  
وفى جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال .  
وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل ، ١٩ مكرراً دمغة ، ١/١٤ قيمة مضافة ، ١/١٥ قيمة مضافة) .

ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

##### مادة (٥١)

ينقطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .  
كما ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تقليصة أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمناً .

## الباب السادس

### التحصيل

#### ( الفصل الأول )

#### أداء الضريبة

#### مادة (٥٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد) .

#### مادة (٥٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذى أن يصدر أمر الحجز التنفيذى من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبرى) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذى (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبرى) ، (٣/٣ تحصيل جبرى) ، (٥ تحصيل جبرى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبرى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

#### مادة (٥٤)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :

#### أولاً - فى شأن الحجز على منقول :

- ( أ ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها .
- ( ب ) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز .

(ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائر الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

**ثانياً - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :**

( أ ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على حساباته لاستثناء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .

#### **مادة ( ٥٥ )**

عند توقيع إجراءات الحجز التحفظى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى .

## الفصل الثاني

### المقاصة وبراءة الذمة

#### مادة (٥٦)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، فى حال توافر

الشرطين الآتيين :

١- أن تكون المبالغ المُستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أى نزاع .

٢- أن تكون المبالغ المُستحقة للمصلحة واجبة الأداء .

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتى :

١- المقاصة بين المبالغ المُستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،  
وبين المبالغ المُستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي .

٢- المقاصة بين المبالغ المُستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ،  
وبين المبالغ الأخرى المُستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح  
الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

#### مادة (٥٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول  
أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته  
من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) .  
وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على  
النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

## الفصل الثالث

### إسقاط الضريبة

#### مادة (٥٨)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ  
إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التى آلت إلى وراثته  
أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغل إيرادا لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة  
(الصفرية) المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس  
سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، وذلك فى تاريخ التنفيذ .



## الباب السابع

### إجراءات الطعن الضريبى

#### الفصل الأول

#### طرق الإعلان

#### مادة (٥٩)

يقصد بالمحل المختار فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويجب فى الحالات التى يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم الأمر المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه .

#### ( الفصل الثانى )

#### ميعاد الطعن

#### مادة (٦٠)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذه النماذج . وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً . يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

## الباب الثامن

### مراحل الطعن الضريبى

#### ( الفصل الأول )

#### المراحل الإدارية لنظر لطعن

##### مادة (٦١)

يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداهما للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن ، وتثبت المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالاته للجنة الداخلية المختصة .

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وعلى اللجنة الداخلية فى حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤/٣ طعن) ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

##### مادة (٦٢)

يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

#### مادة (٦٣)

يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن) .

#### مادة (٦٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .

#### مادة (٦٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن) ، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة .  
وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالى ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التى حددتها اللجنة على العناصر التى عرضت عليها .

( الفصل الثانى )

طلب الصلح فى الطعن

مادة ( ٦٦ )

يُقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزا للقرار .  
ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (١/٦ طعن) .  
وفى حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية فى محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سندا تنفيذيا .  
وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلا بتوقيعها ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك فى قرارها .  
ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو تقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذى كان عليه قبل الوقف .

مادة ( ٦٧ )

على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبي الخاص بالمول أو المكلف من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .  
ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانونا .

**موضوع البيانات والمعلومات الواردة من المصور الآلي جبهة**  
**طبية الحكم الملكي رقم (٥) ، تاريخ (٩) من كانون الأول عام ١٩٥٦ المصرية المؤيد**

نموذج رقم ( ١ ) مسر

رقم القاتل ..... رقم المصوب .....  
 تاريخ المصور ..... التاريخ .....  
 رقم التسجيل ..... التاريخ المذكر به .....  
 علم / الاسم / الحالة / مائة / رقم الجبهة / جهة / رقم المصور

اسم جهة الإبلاغ / المصدق بالقطر .....  
 المصوران

م	رقم التسجيل	الاسم / الاسم القديم	الاصناف	الاصناف	الاصناف	رقم تاريخه	تاريخه	الاصناف
١	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٢	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٣	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٤	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٥	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٦	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٧	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٨	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٩	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١٠	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١١	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١٢	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١٣	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١٤	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١٥	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١٦	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١٧	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١٨	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
١٩	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٢٠	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٢١	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٢٢	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٢٣	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٢٤	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
٢٥	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

**إرشادات**

١- يجب تطبيق أحكام القانون رقم (٥) المؤرخ ١٩٥٦ من تاريخ العمل به، فيما يتعلق بتصوير الجبهة، وذلك في جميع الحالات، مع ضرورة إرفاقها بحالي.

٢- يجب إرفاق صورة كتيبات البيانات المصورة مع كل صورة جبهة.

٣- في حالة عدم تطبيق أحكام القانون رقم (٥) من تاريخ العمل به، يجب إرفاقها بحالي.

**ملاحظات**

١- يجب إرفاق صورة كتيبات البيانات المصورة مع كل صورة جبهة.

٢- في حالة عدم تطبيق أحكام القانون رقم (٥) من تاريخ العمل به، يجب إرفاقها بحالي.

 نموذج رقم ( ٥٧٧ ) فحس رقم مرجعي : ..... التاريخ : ٢٠ / / م.	جمهورية مصر العربية وزارة الصحة مصلحة الامور المصرية منطقة : ..... مأمورية : ..... طون المأمورية : ..... تلفون المأمورية : .....	
<b>إخطار</b> <b>بمصاد ضريبة سيارة</b>		
السيد الأستاذ/ رئيس وحدة مرور : .....		
تحية طيبة وبعد ..		
نتشرف بالإفادة بأن السيد / .....		
المسجل لدينا بالرقم الضريبي : [ ] - - مالك السيارة رقم : .....		
شاسيه رقم : ..... موتور رقم : ..... موديل سنة : .....		
قد قام بمصاد الضريبة المستحقة عنها عن السنة الضريبية : ..... بقسيمة رقم : .....		
بتاريخ : ٢٠ / / م.		
ولا مانع من تجديد ترخيص السيارة المذكورة.		
<b>وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...</b>		
رئيس المأمورية	المراجع	المأمور
_____	_____	_____



نموذج رقم ( ٣ ) سداد

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

مطالبة رقم : .....

التاريخ : ٢٠ / ١ / ٢٠٢١ م

مأمورية : .....

منطقة : .....

عنوان المأمورية : .....

تلفون المأمورية : .....

**مطالبة بالسداد**

عن الفترة من ..... إلى .....

رقم التسجيل الضريبي: [ ] / [ ] / [ ]

اسم العمول / المكلف / جهة الالتزام : .....

الاسم التجاري: .....

الكيان القانوني: .....

النشاط: .....

العنوان: .....

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه يستحق عليكم لمصلحة الضرائب المصرية مبلغ .....

( فقط لا غير ..... ) وهو على النحو التالي:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق ***	مقابل تأخير **	ضريبة إضافية **	جزاءات ضريبة	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								

ونظراً لعدم قيامكم بالسداد حتى تاريخه ترسل لسيادتكم كتابنا هذا لذا نرجو سرعة السداد بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوم من تاريخه وذلك حتى لا نضطر أسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية للحصول علماً بأن مقابل التأخير والضريبة الإضافية محسوبة حتى تاريخ المطالبة وبعاد احتسابهم حتى تاريخ السداد وبنا لحكم القانون

المأمور .....  
المراجع .....  
مدير عام .....  
مكتب المأمورية

**تنبيه:**  
النموذج يتضمن الضريبة واجبة الأداء فقط والتي سبق الإخطار بها بكتف الحساب الصادر برقم: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١ م  
ماعدًا السهر والخطأ ...

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية



نموذج رقم (١١) فحص

رقم مرسى: .....  
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٠٠م

**مطالبية**

اسم الجهة: .....

رقم التسجيل الضريبي: ..... / ..... / .....

العنوان: .....

العمومية المختصة: .....

الصيد الأسنلا / .....

**تكية طيبة وبعد..**

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه بغض الحسابات الختامية والمستندات المؤيدة لها طبقاً لأحكام الخصم والتحصيل وفقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن الفترة: من / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م تبين أن هناك فروق فحص على النحو التالي:

مبلغ: ..... ( فقط ) مخالفات خصم / إضافة / تحصيل\*.

مبلغ: ..... ( فقط ) مستحقات ضريبية متأخرة\*\*.

الإجمالي: ..... ( فقط )

ونأمل من سيادتكم التنبيه بسرعة سداد تلك المستحقات الضريبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام هذا النموذج حفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة.

**مع حفظ حق مصلحة الضرائب المصرية في إعادة المطالبة في حالة ظهور ما يخالف المستندات المقدمة من سيادتكم..**

**وتفضلوا بقبول والحر التحية**

المفتش .....  
المشرف .....  
المعيد،  
المدير العام



**تلتزم الجهة بتطبيق أحكام المواد التالية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥:**

\* الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩، ٥٩، ٥٩ مكرر، ٥٩ مكرر أ).

\*\* التحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢).

\*\* المستحقات الضريبية الأخرى طبقاً للمواد (٤٦ مكرر، ٥٦ مكرر، ١١٠).



**جمهورية مصر العربية**  
**وزارة المالية**  
**مصلحة الضرائب المصرية**

**نظام تسجيل ( الأشخاص الطبيعيين )**  
**بمصلحة الضرائب المصرية**  
**وأصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل**

نموذج رقم ( ١ ) تسجيل

طلب رقم : .....  
تاريخ الطلب : ٢٠ / / م

ضريبة الدخل   
ضريبة القيمة المضافة

**بيانات الممول الشخصية :**

١- الاسم رباعياً : .....  
٢- محل الإقامة : .....  
رقم الهاتف : .....  
اسم الشارع / القرية : .....  
الاسم : .....  
الرقم القومي / جواز السفر : .....  
تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م

١- اسم التوكيل (إن وجد) : .....  
التشهير العقاري مصدر التوكيل : .....  
تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م  
رقم التوكيل : .....  
الرقم القومي للتوكيل : .....  
رقم التسجيل الضريبي للتوكيل (إن وجد) : ١ / /

**بيانات النشاط :**

١- طبيعة النشاط الرئيسي ( طبقاً لأكواد النشاط الدولية ) : .....  
٢- طبيعة النشاط الفرعي ( طبقاً لأكواد النشاط الدولية ) : .....  
٣- قيمة رأس المال : .....  
٤- الاسم التجاري / السنة التجارية : .....  
التكليف القانوني : .....  
٥- رقم الترخيص : .....  
تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م  
جهة الإصدار : .....

\* خاص بممولي الأنشطة المهنية :  
اسم الكلية : .....  
رقم القيد بها : .....  
تاريخ القيد بها : ٢٠ / / م  
اسم الكلية : .....  
تاريخ التخرج : ٢٠ / / م

هل يوجد مصدر دخل آخر خاضع لضريبة العريات  نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم بنكر أسم الجهة : .....

٦- عنوان النشاط : .....  
رقم الهاتف : .....  
رقم السجل التجاري : .....  
جهة الإصدار : .....  
تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م

٨- التصنيف الاقتصادي :  مستورد  مزدي خدمة  منتج  مصدر  وكيل توزيع  تاجر  منتج سلع جدول  تاجر سلع جدول  مزدي خدمة جدول

٩- تاريخ بداية مزاولة النشاط : ٢٠ / / م  
السنة المالية تبدأ في ٠ / / وتنتهي في ٠ / / م

١٠- عدد العاملين : .....  
١١- عدد السيارات : .....  
١٢- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية) : ١- .....  
٢- .....

يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين ( ٢٥ ) و ( ٢٦ ) من قانون الإجراءات الضريبية الصادر رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٠ مع مراعاة الآتي :-  
\* سيتم استيفاء تكاليف بطارية السجل.  
\*\* في حالة وجود عمدة سيتم تسجيله تلقائياً بخرية الترخيص.  
\*\*\* في حالة وجود سيارات أخرى (كل يتم استيفاء بيانات النموذج ( ١٣ ) )

بيانات المراسلة:				
رقم المبنى:	اسم الشارع / القرية:	الحي:	اسم حيال:	محافظة:
رقم البريدي:	تليفون / فاكس:	البريد الإلكتروني:		
موقع الإنترنت:	١- رقم الموبايل:			

بيانات الفروع والمخازن:				
نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان

بيانات البنوك:				
اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صفحة بالمشقة	رقم الحساب

**بيانات التأسيس وفقاً للقانون لتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:**

المحسبة الضريبية وفقاً لنظام المادة ( ٨٨ ) من القانون رقم ( ١٥٢ ) لسنة ٢٠٢٠. تاريخ التأسيس: ٢٠ / / م

\* ينكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج ( ٩١ / ٩٣ ) وطرق الشهادة الموحدة له.

ما هي أسس المحاسبة التي ترغب في إتباعها ؟

المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين ( ٩١ ، ٩٣ ) من القانون رقم ( ١٥٢ ) لسنة ٢٠٢٠.

\* يتم استيفاء بيانات النموذج ( ١٠١ / ١ )

المحسبة الضريبية وفقاً لأنظام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتحديثه بدلاً من المحسبة وفقاً للمادتين ( ٩١ ، ٩٣ ) من القانون رقم ( ١٥٢ ) لسنة ٢٠٢٠.

\* يتم استيفاء بيانات النموذج ( ١١١ / ١ )

**بيانات التسجيل بضرعية القيمة المضافة:**

١. حالة التسجيل:  وجوبي  اختياري

٢. سبب التسجيل الاختياري: .....

٣. تاريخ النموذج لضريبة القيمة المضافة: ٢٠ / / م. مؤشر موسمي: الفترة من: / / إلى: / / م.

٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية: .....

**اعتماد وكيل الممول**

تم تسجيل التيب بمعرفتي نهاية عن الممول والتعلق من صحة المستندات المرفقة للتيب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل: ..... الرقم القومي: ..... رقم التسجيل: / / م

التوقيع الرسمي: ..... التاريخ: ٢٠ / / م

رقم التوكيل: ..... جهة الإصدار: ..... تاريخ: .....

**المسؤول**

أقر أن البيانات عالية صححة وتحت مسئوليتي

اسم المسؤول/ الوكيل: ..... رقم قومي/ جواز السفر: ..... التوقيع الرسمي: .....

\* نوع الفرع: مركز رئيسي – مخزن – مصنع – ورشة – ملحق بيع – معرض – جراج – وكيل توزيع – فرع إداري.

**جمهورية مصر العربية**  
**وزارة المالية**  
**مصلحة الضرائب المصرية**

**فلسب تسجيل ( الأشخاص الاعتبارية )**  
**بمصلحة الضرائب المصرية**  
**وأصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل**

نموذج رقم ( ٢ ) تسجيل

طلب رقم : .....  
تاريخ الطلب : ٢٠ / / م

ضريبة الدخل  
 ضريبة القيمة المضافة

**بيانات النشاط**

١- اسم الشركة : .....

٢- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكود النشاط الدولية): .....

٣- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكود النشاط الدولية): .....

٤- الكيان القانوني : .....

٥- الاسم التجاري / الصفة التجارية : .....

٦- اسم المدير المسئول : ..... الرقم القومي / جواز سفر: ..... الجنسية : .....

٧- اسم الوكيل ( إن وجد ) : ..... الشهر العقاري مصدر التوكيل: ..... التاريخ : ٢٠ / / م  
رقم التوكيل: ..... الرقم القومي التوكيل: ..... رقم التسجيل الضريبي التوكيل (إن وجد): ..... / / م

٨- رقم الترخيص: ..... تاريخ الإصدار: ٢٠ / / م. جهة الإصدار: .....

٩- تاريخ بداية عقد الشركة أو التأسيس : ٢٠ / / م. جهة مستوردة أو تسجيل: ..... رقم الترخيص: .....

١٠- قيمة رأس المال المسجل: ..... قيمة رأس المال المستحق: ..... قيمة رأس المال المدفوع: .....

١١- رقم القرار الوزاري بالموافقة على التأسيس (للشركات الاموال) : ..... تاريخه: ٢٠ / / م

١٢- عنوان النشاط : .....

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / منزل	محافظة

١٣- رقم السجل التجاري : ..... جهة الإصدار : ..... تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م.

١٤- نوع القطاع  خاص  استثماري  أصل عام  عام  حكومي  جمعيات تعاونية  هيئة اقتصادية  أجنبي

١٥- التصنيف الاقتصادي:  مسطوره  مؤدي خدمة  منتج  مستورد  وكيل توزيع  تاجر  منتج سلع جدول  لتاجر سلع جدول  مؤدي خدمة جدول

١٦- تاريخ بداية مزاولة النشاط : ٢٠ / / م. السنة المالية تبدأ في / / وتنتهي في / / م.

١٧- عدد العاملين : \*\* .....

١٨- عدد السيارات : \*\*\* .....

١٩- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكود النشاط الدولية): ١. ....  
٢. ....  
٣. ....

**بيانات الشركاء أو المؤسسين**

الاسم رباعي	رقم التسجيل الضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التليفون

\* إن حالة كون الشركة مهنية:

اسم الشريك	المهنة	الجامعة	التعليق	سنة التخرج	الدرجة العلمية	اسم الكلية

٢٠- يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين ( ٢٥ ) و ( ٢٧ ) لقانون الإجراءات الضريبية الصادر رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ م.

٢١- سيتم تسجيلكم تلقائياً بخرطبة الضريبة.

٢٢- في حالة وجود علاقة بينكم لتسجيلكم تلقائياً بخرطبة الضريبة.

٢٣- في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج ( ١٧ ) .

**بيانات المراسلة :**

\* تخطر بيدات المراسلة التي تم إرسالها بمعرفتكم مزامنة في حالة إرسال أي إخطارات.

١- عنوان المراسلة: رقم قبلي: اسم الشارع / القرية: الحي: قسم / محلة: محافظة:

٢- الرقم البريدي: تلفون / فاكس: البريد الإلكتروني:

٣- موقع الإنترنت: ١- رقم الموبايل:

**بيانات الطوع والمخازن :**

نوع الفرع \* الاسم التجاري النشاط الرئيسي النشاط الفرعي العنوان رقم القيدون

**بيانات البنوك :**

اسم البنك الفرع اسم صاحب الحساب صفة بالبنك رقم الحساب رقم الحساب المصرفي الدولي

**بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:**

المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة ( ٨٨ ) من القانون رقم ( ١٥٢ ) لسنة ٢٠٢٠. تاريخ التأسيس: / / ٢٠٠٠ م

\* بنكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيدات النموذج ( ١/١ طيات ) وترفق الشهادة المؤيدة له.

\* ما هي أسس المحاسبة التي ترقب في اتباعها ?

المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين ( ٩٤ ، ٩٣ ) من القانون رقم ( ١٥٢ ) لسنة ٢٠٢٠.

\* يتم استيفاء بيدات النموذج ( ١-١٦ طيات ).

المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين ( ٩٤ ، ٩٣ ) من القانون رقم ( ١٥٢ ) لسنة ٢٠٢٠.

\* يتم استيفاء بيدات النموذج ( ١/١ طيات ).

**بيانات التسجيل بشرعية القيمة المضافة :**

١. حالة التسجيل:  وجرى  جزوي

٢. سبب التسجيل الجزوي: نهاية السنة المالية: شهر: / /

٣. تاريخ الخضوع لحرية القيمة المضافة: / / ٢٠٠٠ م. مؤخر موسمي: لفترة من: / / إلى: / /

٤. رقم المنطقة الإدارية / التصديرية: / /

**أعضاء الوكيل:**

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نهاية عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرغلة للطلب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل: الرقم القومي: رقم التسجيل: / /

التوقيع الرقمي: التاريخ: / / ٢٠٠٠ م.

رقم التوكيل: جهة الإصدار: تاريخ الإصدار: / /

**إسرار:**

أقر أن البيانات غالية صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المدير المسئول / الوكيل: الصلة: الرقم القومي / جواز السفر: التوقيع: / /

\* نوع الفرع: مركز رئيسي - معادن - مصنع - ورشة - متلا بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري.

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( ٨٦ ) تسجيل

رقم مرجعي :  
تاريخ الإخطار : ٢٠ / / م

شعبة القفل  
شعبة طلبات المحققا

منطقة :  
محافظة :  
عنوان المأمورية :  
تلفون المأمورية :

**إخطار**  
**برفض طلب التسجيل لحين استيفاء البيانات**

الاسم :  
العنوان :

تحية طيبة وبعد ...

نفيد سيادتكم بأنه تم رفض طلبكم رقم ..... المقدم بتاريخ / / ٢٠ م ، والخاص بتسجيلكم بمصلحة الضرائب المصرية.

ونذلك بسبب :-

عدم استكمال المستندات الواجب استيفائها ولا يمكن التسجيل بدونها وهي كالآتي:

١. ....  
٢. ....  
٣. ....  
٤. ....  
٥. ....

سلبية نتيجة الزيارة الميدانية لعقر المنشأة لأغراض التحقق من التسجيل وذلك بسبب:

١. ....  
٢. ....  
٣. ....  
٤. ....  
٥. ....

ملاحظة : يجب استيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

التاريخ : ٢٠ / / م

مدير عام  
رئيس المأمورية

٩

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

محافظة :  
محافظة :  
عنوان المأمورية :  
تلفون المأمورية :

نموذج رقم ( ١٠ ) لتسجيل  
رقم مرجعي :  
تاريخ الإخطار : / / ٢٠٢١م

**إخطار**  
**بالمصادقة أو التسجيل الجبري**

اسم الممول : \_\_\_\_\_ النشاط : \_\_\_\_\_  
العنوان : \_\_\_\_\_ تاريخ الإخطار : / / ٢٠٢١م  
رقم التسجيل الضريبي ( إن وجد ) : - -  
تحيط سيادتكم علماً بأن مصلحة الضرائب المصرية بصدد تسجيلكم جبرياً:

بالضريبة على الدخل  بالضريبة على القيمة المضافة

وذلك من تاريخ / / ٢٠٢١م ، بناءً على البيانات والمعلومات والعمليات المتاحة وبيئتها كالتالي :

١. \_\_\_\_\_  
٢. \_\_\_\_\_  
٣. \_\_\_\_\_  
٤. \_\_\_\_\_  
٥. \_\_\_\_\_

يرجاء الحضور إلى مقر المأمورية بالعنوان : \_\_\_\_\_ لمصادقة ذلك.  
أو الدخول على موقع المصلحة على شبكة الانترنت [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg) لاستكمال عملية التسجيل.

ولاحظ حالة عدم تقديمكم بحل طلب التسجيل سيتم تسجيلكم جبرياً وفقاً للقوانين المعمول بها.

منبر عام  
رئيس المأمورية



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( ٦ ) لتسجيل  
طلب رقم : .....  
تاريخ الطلب : / / ٢٠٠٠ م

**طلب**  
**تعديل بيانات تسجيل**

السيد الاستاذ / رئيس مصلحة : .....

تحية طيبة وبعد،،،

اسم الممول : ..... رقم التسجيل الضريبي : - -

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلي:

**التعديلات المطلوبة اثباتها**

م	البيان	نوع التعديل			نوع الفرع في حالة إضافة فرع	قبل التعديل	بعد التعديل
		إضافة	حذف	تعديل			
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

**إقرار**

أقر ان البيانات عالية صححة وتمت مسئوليتي  
اسم مقدم الطلب : ..... الصفة : .....  
الرقم القومي / جواز السفر : ..... رقم التوكيل : .....  
التوقيع : ..... التاريخ : / / ٢٠٠٠ م

\* البيان يشمل جميع البنود الواردة بطلب التسجيل بما فيها إضافة فرع أو حذف فرع أو تعديل اعتبار الموطن الموسمي،  
فتم التقدم بطلب تسجيل جديد.  
\*\* في حالة إضافة سيارات أجرة / نقل يتم إستيفاء طلب التسجيل الخاص بها (نموذج رقم ( ٦ / ١ ) ).  
\*\*\* في حالة الرغبة للمعاملة وفقاً لتأويل نسبة الشروط والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتم إرفاق الشهادة الموبدة له.

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( ٥ ) لتسجيل  
طلب رقم :  
تاريخ الطلب : ٢٠ / / ٢٠

**طلب**  
تجديد البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية : .....

تكمية طبقية وبعد ...

اسم الممول : .....

رقم التسجيل الضريبي : .....

برجاء التكرم بالموافقة على تجديد  البطاقة الضريبية  شهادة التسجيل  مركز رئيسي  فرع من فرع

مع خالص التحية ...

**إقرار**

أقر أن البيانات الواردة بالبطاقة الضريبية / شهادة التسجيل المراد تجديدها صحيحة وتمت مستوايتها

اسم مقدم الطلب : ..... الصلة : .....

الرقم القومي / جواز السفر : ..... رقم التوكيل : .....

التوقيع : ..... التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

١٤



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( ٤ ) لتسجيل

طلب رقم: .....  
تاريخ الطلب: ٢٠ / / م

**طلب**  
استخراج بدل فاقد / تلف  
من البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية : .....

تمة طيبة وبعد ...

اسم الممول : ..... رقم تسجيل ضريبي: .....

يرجاء التكرم بالموافقة على استخراج:

بدل فاقد  بدل تلف من  البطاقة الضريبية  شهادة التسجيل  مركز رئيسي

فرع  فرع

وذلك للأسباب التالية:

.....

.....

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمه :

الاسم: .....

المهنة: .....

الرقم القومي: .....

توكيل رقم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ٢٠ / / م

إرسال

استلمت أنا / ..... الموظف بمأمورية ضرائب .....  
الطلب المقدم من السيد / ..... بشأن استخراج بدل فاقد / تلف من شهادة التسجيل رقم / .....  
البطاقة الضريبية مستوفيا المستندات والاوراق المطلوبة. بتاريخ: ٢٠ / / م  
رقم الطلب برقم ..... التاريخ المعد لإيجاز الخدمة ٢٠ / / م

توقيع الموظف المختص  
(.....) ختم المأمورية

المستندات المرغلة : ١- في حالة بدل الفاقد : ارفاق محضر شرطة.  
٢- في حالة التلف : ارفاق صورة البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل.

**ضريبة القيمة المضافة**  
WE'VE ADDED TAX

**شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة**

منطقة :  
مأمورية :  
العنوان :  
هذه شهادة مبان :

المعنوان :

قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

تحت رقم :

وذلك اعتباراً من :

تاريخ إصدار الشهادة : / / ٢٠٠٠ م.

تاريخ انتهاء الشهادة : / / ٢٠٠٠ م.

رئيس المأمورية

توقيع (٢) مصادق

مصر

مصر

١٥

ضريبة القيمة المضافة  
VAT/AFRICA/FAS

منطقة :  
مأمورية :  
العنوان :  
هذه شهادة بيان :  
العنوان :

قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة  
تحت رقم :  
وذلك اعتباراً من :  
تاريخ إصدار الشهادة : / / ٢٠٠٠ م.  
تاريخ انتهاء الشهادة : / / ٢٠٠٠ م.

رئيس المأمورية

شهادة تسجيل - فرع  
الضريبة على القيمة المضافة

شماره التسجيل :  
م. ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

١٥

الشكل (١)

نموذج رقم (٤) مرتبات

برنامج الأقرار الضريبي الإلكتروني

ضريبة المرتبات

الإرشادات

طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ يلتزم بأعداد هذا الإقرار الربع سنوي أصحاب الأصول والملتزمون بنقل الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة وتقديمه لمؤسسة الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدد، وصورة من إيصالات المدد، وبيان بالتعبات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص عن النحو التالي:

البيانات الأساسية

(٣) اسم المؤسسة:

(٤) اسم الجهة:

(١) عنوان الجهة:

رقم المبني	اسم الشارع / القرية	الحي	القسم / المركز	المحافظة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كود النشاط:

(٦) نوع الجهة:

(٧) عن الفترة / سنة:

البيانات المسجلة عن فترات ربع سنوية طبقاً لأحكام القانون

(٧) إجمالي عدد العاملين المصريين:

(٨) إجمالي عدد العاملين الأجانب:

(٩) إجمالي الأجور المنصرفة عن الفترة:

البريد الإلكتروني للمساعدة: [www.incometax.gov.eg](http://www.incometax.gov.eg)  
 رقم التقييم بوزارة الأتمتة:

البريد الإلكتروني: [tpservice@incometax.gov.eg](mailto:tpservice@incometax.gov.eg)  
 قطاع تكنولوجيا المعلومات - خدمات العميل

التعليق (٢)

- (١٠) إجمالي الأجر الأساسية
- (١١) إجمالي الأجر المتغيرة
- (١٢) إجمالي الأجر الوطني
- (١٣) إجمالي الأجر المعدل
- (١٤) إجمالي الضريبة المستقطعة
- (١٥) إجمالي الضريبة المعددة
- التبديلات والمجموع غير المدفوعة  
لتأجيل الخصم المعدية
- التبديلات الحكومية المدفوعة  
لتأجيل الخصم المعدية

(١٦) بيان المرتبات وتاريخ التوريد

الشهر:

عدد العاملين في الشهر	إجمالي المرتبات وما في حكمها	ضريبة المرتبات الشهرية المعددة	رقم القود الإلكتروني	تاريخ التوريد
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				الإجمالي

الشهر:

عدد العاملين في الشهر	إجمالي المرتبات وما في حكمها	ضريبة المرتبات الشهرية المعددة	رقم القود الإلكتروني	تاريخ التوريد
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				الإجمالي

الشهر:

عدد العاملين في الشهر	إجمالي المرتبات وما في حكمها	ضريبة المرتبات الشهرية المعددة	رقم القود الإلكتروني	تاريخ التوريد
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				٢٠ / / ٢٠
				الإجمالي

بم عرش محتوي الثلاث شهور السابقة

البريد الإلكتروني: [tpservice@incometax.gov.eg](mailto:tpservice@incometax.gov.eg)  
الإفصاح بالتقارير وجوب المعلومات - قرارات التظلم



الموقع الإلكتروني للتسليم: [www.incometax.gov.eg](http://www.incometax.gov.eg)  
تم التصميم بإدارة الإنترنت



الشاشة (١)

عرض إجمالي الأجر التي تم احتسابها حتى يوم ١٢/٣١

المعلومات التي تظهرها لقانون الخدمة المدنية

الاجمالي السنوي	من ١٠ - ١٢ حتى ١٢/٣١	من ١٢ حتى ١٢/٣٠	من ١٢ حتى ١٢/٣٠	من ١٢ حتى ١٢/٣١
(١٠) إجمالي الأجر الأساسية السنوية				
(١١) إجمالي الأجر المتغيرة السنوية				
(١٢) إجمالي الأجر السنوية				

المعلومات التي تظهرها لقانون الخدمة المدنية

الاجمالي السنوي	من ١٠ - ١٢ حتى ١٢/٣١	من ١٢ حتى ١٢/٣٠	من ١٢ حتى ١٢/٣٠	من ١٢ حتى ١٢/٣١
(١٣) إجمالي الأجر الوظيفي السنوي				
(١٤) إجمالي الأجر المحكم السنوي				
(١٥) إجمالي الأجر السنوية				

(١٦) إجمالي الضريبة السنوية المستقطعة				
(١٧) إجمالي الضريبة السنوية المسددة				

(٤٨) اعتماد الجهة لتوقيع المعول :



البريد الإلكتروني : [tpservice@incometax.gov.eg](mailto:tpservice@incometax.gov.eg)  
 قطاع نظم ومعالجة المعلومات - طرابلس العنق



المواقع الإلكترونية : [www.incometax.gov.eg](http://www.incometax.gov.eg)  
 رقم التقييم بوزارة التخطيط



إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والمتكثرون بدفع الإيرادات الخاضعة للتسوية على الميراث وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تكافؤها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو المتكثرم بدفع الإيراد سداداً ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

<input type="text"/>					(١) اسم المأمورية :
<input type="text"/>					(٢) اسم الجهة :
المحافظة	المنطقة / المركز	الحي	اسم الشارع / القرية	رقم المبنى	(٣) عنوان الجهة :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	(٤) رقم التسجيل الضريبي :
<input type="text"/>					(٥) كود النشاط :

تلقى الإلكتروني : [qservice@incometax.gov.eg](mailto:qservice@incometax.gov.eg)  
فلاح تكنولوجيا المعلومات - طرابلس العنبر

الصفحة الإلكترونية للمصلحة : [www.incometax.gov.eg](http://www.incometax.gov.eg)  
أو التعميم بإدارة الضرائب



ملخص التسوية	
(٦) سنة التسوية :	<input type="text"/>
(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:	<input type="text"/>
(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):	<input type="text"/>
(٩) إجمالي الاستقطاعات :	<input type="text"/>
(١٠) الوعاء السنوي :	<input type="text"/>
(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :	<input type="text"/>
(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:	<input type="text"/>
(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدجة بنموذج (٣ مرتبات):	<input type="text"/>
(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدجة بنموذج (٢ مرتبات) :	<input type="text"/>
(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :	<input type="text"/>
(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :	<input type="text"/>
(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :	<input type="text"/>
(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :	<input type="text"/>

ملخص المساهمة التضامنية	
(١٩) إجمالي المساهمة التضامنية المستحقة :	<input type="text"/>
(٢٠) إجمالي المساهمة التضامنية المسددة :	<input type="text"/>
(٢١) فروق المساهمة التضامنية الواجب سدادها :	<input type="text"/>

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق الممكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

٢٢٢٢) ائتماد الجهة / توقيع الممول

www.incometax.gov.eg  
موقع الإلكتروني للمصلحة  
تم التصميم بإدارة الضرائب

٥١



إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتلقبه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تلقاها العامل خلال السنة مضموماً عليها جميع الاستقطاعات والإعطاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد سداداً ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :

(٢) اسم الجهة :

رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

(٣) عنوان الجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كود النشاط :

الجهة الإلكترونية : [tpservice@incometax.gov.eg](mailto:tpservice@incometax.gov.eg)  
فلاح بالتكنولوجيا المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للمتعامل: [www.incometax.gov.eg](http://www.incometax.gov.eg)  
أو التعميم رقم ٤ الصادر

ملخص التسوية	
(٦) سنة التسوية :	<input type="text"/>
(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:	<input type="text"/>
(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):	<input type="text"/>
(٩) إجمالي الاستقطاعات :	<input type="text"/>
(١٠) الوعاء السنوي :	<input type="text"/>
(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :	<input type="text"/>
(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:	<input type="text"/>
(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مراتب):	<input type="text"/>
(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مراتب) :	<input type="text"/>
(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :	<input type="text"/>
(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :	<input type="text"/>
(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :	<input type="text"/>
(١٨) الفسوق الضريبية الواجب سدادها :	<input type="text"/>
ملخص المساهمة التكافئية	
(١٩) إجمالي المساهمة التكافئية المستحقة :	<input type="text"/>
(٢٠) إجمالي المساهمة التكافئية المسددة :	<input type="text"/>
(٢١) فروق المساهمة التكافئية الواجب سدادها :	<input type="text"/>
هذا النموذج يمثل ملخص التفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة الدخل وفقاً لحكمها الواجب تقديمه بالطرق الممكنة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	
أعضاء الجهة / توقيع الممول	
<input type="text"/>	
البريد الإلكتروني : <a href="mailto:tpservice@incometax.gov.eg">tpservice@incometax.gov.eg</a>	البريد الإلكتروني للمتلحق : <a href="http://www.incometax.gov.eg">www.incometax.gov.eg</a>
خطاب بالبريد الإلكتروني - خدمات المتعلق	تم التسجيل بإدارة الضرائب



تشابه (١)

نموذج رقم (٨) تسويات  
برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني  
نموذج التسوية السنوية للعاملين  
الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية  
ضريبة المرتبات وما في حكمها

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتلقبته لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تلقاها العامل خلال السنة مضموماً منها جميع الاستقطاعات والإقطاعات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

<input type="text"/>					(١) اسم المأمورية :
<input type="text"/>					(٢) اسم الجهة :
رقم مبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	القسم / المركز	المحافظة	(٣) عنوان الجهة :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	(٤) رقم التسجيل الضريبي :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	(٥) كود النشاط :

البريد الإلكتروني : [spervice@incometax.gov.eg](mailto:spervice@incometax.gov.eg)  
فلاح لترويجها المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للخدمة : [www.incometax.gov.eg](http://www.incometax.gov.eg)  
تم التصميم بإدارة الأبحاث

ملخص التسوية	
(٦) سنة التسوية :	<input type="text"/>
(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:	<input type="text"/>
(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة):	<input type="text"/>
(٩) إجمالي الاستقطاعات :	<input type="text"/>
(١٠) الوعاء السنوي :	<input type="text"/>
(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :	<input type="text"/>
(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة الأصلية:	<input type="text"/>
(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٣ مرتبات):	<input type="text"/>
(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للعمالة المدرجة بنموذج (٢ مرتبات) :	<input type="text"/>
(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العمالة :	<input type="text"/>
(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :	<input type="text"/>
(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :	<input type="text"/>
(١٨) الفسوق الضريبية الواجب سدادها :	<input type="text"/>
ملخص المساهمة التكافئية	
(١٩) إجمالي المساهمة التكافئية المستحقة :	<input type="text"/>
(٢٠) إجمالي المساهمة التكافئية المسددة :	<input type="text"/>
(٢١) فروق المساهمة التكافئية الواجب سدادها :	<input type="text"/>
هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمه بالطرق المعتمدة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	
موقع الإقرار الإلكتروني: <a href="http://www.incometax.gov.eg">www.incometax.gov.eg</a> تم التصميم بإدارة الضرائب	
موقع الإلكتروني: <a href="mailto:tpaservice@incometax.gov.eg">tpaservice@incometax.gov.eg</a> قطاع تكنولوجيا المعلومات - طوابق العمل	
اعتمد الجهة / توقيع الممول	
<input type="text"/>	

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

محافظة: \_\_\_\_\_  
محافظة: \_\_\_\_\_  
عنوان المأمورية: \_\_\_\_\_  
تلفون المأمورية: \_\_\_\_\_

نموذج رقم ( ٤ ) فحص  
رقم مرجعي: \_\_\_\_\_  
التاريخ: ٢٠ / / م.

ضريبة الدخل  
 ضريبة القيمة المضافة  
 ضريبة المبيعات  
 ضريبة الثروة

**إخطار**  
**بموعد الفحص المكتبي / الميداني**

اسم العمول / الشركة: \_\_\_\_\_  
رقم التسجيل الضريبي: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_

**تحية طيبة وبعد...**

" تليها أحكام القانون رقم \_\_\_\_\_ لسنة \_\_\_\_\_ ولائحته التنفيذية " .  
نخطركم بأنه قد تحدد يوم \_\_\_\_\_ الموافق / / ٢٠ م لإجراء الفحص المكتبي / الميداني،  
وتلك عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ م.

**مع خالص التحية**

المأمور \_\_\_\_\_  
المراجع \_\_\_\_\_  
رئيس المأمورية \_\_\_\_\_

\* يجوز تقديم طلب للمأمورية لتحديد موعد آخر خلال ( ..... يوم ) .

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

ملاحظة :  
مأهولة :  
جنون المأهولة :  
تاريخ المأهولة :

نموذج رقم ( ٢٤ ) فحص  
رقم مرجعي :  
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠١ م

ضريبة الدخل  
 ضريبة القيمة المضافة  
 ضريبة المبيعات  
 ضريبة المدة

**إخطار  
تجهيز المستندات**

اسم الممول / الشركة :  
رقم التسجيل الضريبي :  
العنوان :

**تعبئة طلبية وبعد...**

تتبع من سيئاتكم توفير البيانات والمستندات التالية، وذلك خلال موعد غايته ( ..... يوم ) من تاريخ إخطاركم.

م	البيانات والمستندات المطلوبة
١	
٢	
٣	
٤	
٥	

وذلك للأسباب التالية :

برجاء الالتزام بتوفير هذه البيانات والمستندات في المواعيد المحددة ، والأسواق يتم اتخاذ الإجراءات القانونية.

**مع خالص التحية ،،،**

المأمور

٢٧

\* يجوز مد فترة تقديم البيانات والمستندات لمدة واحدة فقط ، وذلك بتقديم طلب المأمورية المختصة.



نموذج رقم ( ١/٤ ) مفسر

رقم الورقة: .....  
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٢١ م

جمهورية مصر العربية  
وزارة الصحة  
مصلحة الطوارئ الصحية

### طلب

إلغاء  مد تاريخ الزيارة الميدانية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية : .....

تحية طيبة وبعد ...

الاسم: ..... رقم التسجيل الضريبي: [ - - ]

بالإشارة إلى إخطاركم الخاص بتحديد موعد إجراء الفحص الميداني يوم ..... بتاريخ ٢٠ / / ٢٠٢١  
وذلك عن الفترة من ٢٠ / / ٢٠٢١ إلى ٢٠ / / ٢٠٢١.

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على مد تاريخ الزيارة الميدانية:

ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم ..... الموافق ٢٠ / / ٢٠٢١ م.

وذلك للأسباب الآتية:

1. ....
2. ....
3. ....

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمة

.....  
.....  
.....  
.....  
.....



\* في حالة تغير موعد الزيارة الميدانية يتم تحديد الموعد الجديد خلال مدة الصاعا ( ..... يوم ) من التاريخ المحدد من قبل المأمورية.



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :  
محافظة :  
خون المعنوية :  
تيلفون المعنوية :

نموذج رقم ( ٢/٤ ) فحص  
رقم مرجعي :  
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠٠م

ضريبة الدخل  
 ضريبة القيمة المضافة  
 ضريبة المبيعات  
 ضريبة الدمغة

**إخطار**  
**نتيجة طلب مد تاريخ الزيارة الميدانية**

اسم الممول / الشركة: ..... رقم التسجيل الضريبي: [ ] - [ ]  
العنوان : ..... التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠٠م.

تحية طيبة وبعد ،،  
بالإشارة إلى الطلب المقدم من سيادتكم رقم ..... بتاريخ ٢٠ / / ٢٠٠٠م والخاص بمد تاريخ الزيارة الميدانية.  
نحيطكم علماً بأنه تم :  
 قبول طلبكم ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم ..... الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٠م.  
 رفض طلبكم.  
ولذلك للأسباب الآتية :-  
.....  
.....  
.....

المأمور .....  
المراجع .....  
رئيس المعنوية

٢٩



(نموذج ١٩ ضريبة)

رقم مرجعي :  
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة : \_\_\_\_\_

مأمورية : \_\_\_\_\_

عنوان المأمورية : \_\_\_\_\_

رقم التليفون : \_\_\_\_\_

اسم الممول : \_\_\_\_\_ رقم التسجيل الضريبي : \_\_\_\_\_

العنوان : \_\_\_\_\_ المهنة أو النشاط : \_\_\_\_\_

تليفون رقم : \_\_\_\_\_ فاكس رقم : \_\_\_\_\_

عنوان البريد الإلكتروني : \_\_\_\_\_

### إخطار

#### بعناصر ربط الضريبة وقيمتها

نشرف بفادتكم أنه طبقاً لأحكام المادة ( ٤٣ ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ( ٢٠٦ ) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. التعديل من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.
٢. عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي.
٣. تقديم الممول لإقراره الضريبي دون بيانات أو مستندات مؤيدة له.
٤. في حالة توافر مستندات لدى المصلحة تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.
٥. ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند ( ) المبين عليه من هذه المادة نشرف بان نرسل إليكم بياناً بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار.

وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.







٧٠ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

جدول لشركات البحث عن البترول / الغاز والتعاقب :  
( مع مراعاة عدد مناطق الامتياز حسب كل شركة يصل العدد إلى ٣٠ منطقة احبائاً )  
أولاً عام .....

بيان	البند	منطقة إمتياز.....	منطقة إمتياز.....	منطقة إمتياز.....	منطقة إمتياز.....
مبيعات البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف	٧٠٠				
حصة العقول في البترول / غاز الربح	٧٠١				
إجمالي مبيعات البترول / الغاز	٧٠٢				
بخصم منه					
تكاليف البحث والإكتشاف القابلة للإسترداد خلال العام	٧٠٣				
تكاليف التنمية القابلة للإسترداد خلال العام	٧٠٤				
تكاليف التشغيل خلال العام	٧٠٥				
تكاليف أخرى غير قابلة للإسترداد وواجبة الخصم	٧٠٦				
حصة الهيئة في فائض البترول / الغاز المخصص لإسترداد التكاليف	٧٠٧				
إجمالي التكاليف ( مجموع ٧٠٣ إلى ٧٠٧ )	٧٠٨				
يضاف					
تسويات بين التكاليف القابلة وغير القابلة للإسترداد	٧٠٩				
صافي الربح / خسارة السنة ( ٧٠٢ مخصوماً منها ٧٠٨ مضافاً إليها ٧٠٩ )	٧١٠				
يضاف إليه/ بخصم منه					
خسائر مرحلة من سلوات سابقة	٧١١				
الدخل الميدني	٧١٢				
القيمة المجملة	٧١٣				
الوعاء الخاص للضريبة (٧١٢ مضافاً إليها ٧١٣)	٧١٤				
ضريبة الدخل بالدولار	٧١٥				
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية					
ضريبة الدخل بالجنية المصري					
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية					
حصة الشركة في ضريبة الدخل بالجنية المصري					
بخصم منه					
المساعد تسويات من جهات الاعتماد يتم ائراجها من النظام					
بخصم ما تم سداده بالافز او يتم ائراجها من النظام					
صافي الضريبة الاصلية المستحقة					

٢٤

٥٥

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٧١

جدول لوحدات التشغيل بالقنايق :-

البنء	عام .....	عام .....	عام .....	عام .....	عام .....

انشطة اخرى :-

البنء	عام .....	عام .....	عام .....	عام .....	عام .....



ثانياً : ضريبة وعاء مستقل مادة ( ٥٦ ) :-

١- وعاء العوائد :

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء العوائد
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده ( يتم اراجها من النظام )
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

٢- ضريبة الاتوات :

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء الاتوات
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده ( يتم اراجها من النظام )
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

٣- ضريبة مقابل الخدمات :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء مقابل خدمات
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده ( يتم اراجها من النظام )
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

٤- ضريبة على مقابل النشاط الرياضي والفنان :-

عام	عام	عام	عام	عام	البند
					اجمالي وعاء مقابل النشاط الرياضي والفنان
					الضريبة بسعر ٢٠%
					يخصم ما تم سداده ( يتم اراجها من النظام )
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة





الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٧٣

ثالثاً : ضريبة وعاء مستقل مادة ( ٥٧ ) صولات مدفوعة لأشخاص طبيعيين :-

١- صولات :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالي وعاء صولات					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده ( يتم اراجها من النظام )					
صافي الضريبة الاصلية المستحقة					

٢- المعمرة :-

البند	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالي وعاء معمرة					
الضريبة بسعر ٢٠%					
يخصم ما تم سداده ( يتم اراجها من النظام )					
صافي الضريبة الاصلية المستحقة					



## رابعاً : ضريبة وعاء مستقل مادة ( ٥٨ ) عائد وأرباح ألون وعائد سندات الخزائنة :-

عام .....	عام .....	عام .....	عام .....	عام .....	البند
					اجمالي عائد وأرباح ألون وعائد سندات الخزائنة على إصدارات مايعد ٢٠١٩/٢/٢٠
					الضريبة بسعر ٢٠%
					بخصم الضريبة المخصصة على عوائد ألون وسندات الخزائنة ( يتم ادراجها من النظام )
					بخصم فرق الضريبة المسندة بالقرار ( يتم ادراجها من النظام )
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

## ضريبة وعاء توزيعات ارباح :-

عام .....	عام .....	عام .....	عام .....	عام .....	البند
					اجمالي وعاء توزيعات ارباح
					الضريبة بسعر ٥%
					بخصم الضريبة المخصصة ( يتم ادراجها من النظام )
					بخصم فرق الضريبة المسندة ( يتم ادراجها من النظام )
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

عام .....	عام .....	عام .....	عام .....	عام .....	البند
					اجمالي وعاء توزيعات ارباح
					الضريبة بسعر ١٠%
					بخصم الضريبة المخصصة ( يتم ادراجها من النظام )
					بخصم فرق الضريبة المسندة ( يتم ادراجها من النظام )
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة



الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٧٥

خامساً : ضريبة مادة ( ١٤٧ ) مبالغ نزول للدولة :-

السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	المبلغ
					اجمالي وعاء مادة ( ١٤٧ ) مبالغ نزول للدولة
					الضريبة ( المبلغ بالكامل )
					بخصم الضريبة المسدده ( يتم اراجها من التظام )
					صافي الضريبة الاصلية المستحقة

ملاحظات :

.....

.....

.....

.....

.....

.....



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :  
مناخية :  
عنوان المقيمة :  
رقم التليفون :

( نموذج ١٩ من تمغة )  
رقم مرجعي :  
التاريخ : ٢٠ / / م  
يرسل بالبريد المسجول مسجولاً بطم الوصول

## إخطار

## بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأسس التقدير

اسم الممول : ..... رقم التسجيل الضريبي : - -  
العنوان : ..... المهنة أو النشاط : .....  
تليفون رقم : ..... فاكس رقم : .....  
عنوان البريد الإلكتروني : ..... عن المدة : من ..... إلى .....  
نتشرف بالاعتقاد بأنه وفقاً لأحكام المادتين ( ٦ ) و ( ١٠ ) من قانون التمغة الصادر بالقانون رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وطبقاً لأحكام المادة رقم ( ١٣ ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ( ٢٠٦ ) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأستبد التقدير للمحركات مجهولة القيمة.
٢. تعديل قيمة ضريبة التمغة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عشر القيمة الحقيقية.
٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.
٤. إتلاف الأوعية قبل القضاء أجل التقادم.
٥. من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.



ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند أو البنود ( ) المبينة عليه من هذه المواد.

نتشرف بأن نرسل إليكم بياناً بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النحو المبين خلفه.

لذا كان نديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بهذا الإخطار وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف ننفذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

انظر خلفه >

مواقع المعتمدة : WWW.incometax.gov.eg

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

عناصر ربط الضريبة وقيمتها

م	عناصر الضريبة	ضريبة الدمغة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية منفصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

إجمالي قيمة لضريبة:  قرش  جنيه

المبلغ بالحروف:  لاغير.

تحريراً في:  يوم  شهر  سنة

المراجع:  الاسم:   
 التوقيع:

المأمور:  الاسم:   
 التوقيع:



(نموذج ١٤ لمن)

رقم مرجعي: .....

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة: .....

مأمورية: .....

عنوان المأمورية: .....

رقم التليفون: .....

اسم المسجل: .....

رقم التسجيل: .....

عنوان المسجل: .....

اسم المسجل: .....

رقم التسجيل: .....

عنوان المسجل: .....

### إخطار

بتقدير الضريبة على القيمة المضافة  
في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدي .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الاحتاطه بأنه لم تصلنا  
إقراركم عن الفترات التالية لذا استحدث عليكم المبالغ التالية طبقاً للأسس الموحدة

الفترة الضريبية	ضريبة القيمة المضافة	أسس التقدير
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب ادائها والناتجة عن تعديل الإقرار فضلاً عن  
ضريبة إنشائية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك  
عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً  
لأحكام القانون رقم ( ) ولاتحته التنفيذية.  
وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة لسفة بتخيل الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً  
لأحكام القانون.

ملحوظة ،  
بحق لكم الطمن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تحياته،  
مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام  
رئيس المأمورية

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة: \_\_\_\_\_  
مفوضية: \_\_\_\_\_  
عنوان المفوضية: \_\_\_\_\_  
رقم التليفون: \_\_\_\_\_

اسم المسجل: \_\_\_\_\_  
عنوان المسجل: \_\_\_\_\_

رقم مرجعي: \_\_\_\_\_  
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٢١ م

رقم التسجيل: \_\_\_\_\_

إختصار

بتعين إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع الإقرار / تعدين	التعدين الذي أجرته المستعج	الضريبة المستطعة بعد التعدين	الضريبة المستددة / المستوصبه	التسريسة وإهبة الأداء	أسس التسعير

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب ادائها والناتجة عن تعدين الإقرار فضلاً عن  
ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المنقوعة وذلك  
عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً  
لأحكام القانون رقم ( ) ولإلحاحه التنفيذية.  
وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة لأسفة بتخذل الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً  
لأحكام القانون.

ملحوظة ،  
بحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تحياتكم مهلمة المصارف المصرية

التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٢١ م

مدير عام  
رئيس المفوضية

٤٢

جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة  
مصلحة الضرائب المصرية

( نموذج ١٩ ضريبة مكرر )  
رقم مرجعي : .....  
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠م

منطقة : .....  
مأمورية : .....  
عنوان المأمورية : .....  
رقم الشيفرون : .....

**إخطار**  
بعناصر الربط الإضافي عن السنوات .....

اسم الممول : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....  
العنوان : ..... المهنة أو النشاط : .....  
تليفون رقم : ..... فاكس رقم : .....  
عنوان البريد الإلكتروني : .....

**تكمية تلمية ويعد ..**  
نتشرف بالافتخار أنه طبقاً للمادة ( ١٣٣ ) من القانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة ( ١٣ ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ( ٢٠٦ ) لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية، وحيث ينطبق عليكم البند رقم ( ) منها،  
لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٩ ضرائب رقم : ..... بتاريخ : ٢٠ / / ٢٠م.  
فإذا كان لديكم ملاحظات على عناصر الربط الإضافي ( فقط ) كلها أو بعضها فلكم الحق في الطعن عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار، وإلا أعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية على ما ورد به.

٤٤







(نموذج ١٩ من نسخة مكررة)

رقم مرجعي : .....

التاريخ : ٢٠ / ١ / ٢١ م

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة : .....

مأمورية : .....

عنوان المأمورية : .....

رقم التليفون : .....

### إخطار

#### بعناصر الربط الإضافي

اسم الممول : ..... رقم التسجيل الضريبي : [ ] - [ ]

العنوان : ..... المهنة أو النشاط : .....

تيلفون رقم : ..... فاكس رقم : .....

عنوان البريد الإلكتروني : ..... عن المدة : من ..... إلى .....

نشرف بالذاتكم بأنه وفقاً لأحكام قانون النعمة رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة ( ٤ ) من اللائحة التنفيذية رقم ( ٥٢٥ ) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً لإحكام المادة رقم ( ٤٣ ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ( ٢٠٦ ) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر الربط الإضافي وقيمتها في الأحوال الآتية :

- ١- تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأساليب التقدير للمحركات مجهولة القيمة.
- ٢- تعديل قيمة ضريبة النعمة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عُشر القيمة الحقيقية.
- ٣- امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة.
- ٤- إتلاف الأوعية قبل القضاء أجل التقييم.
- ٥- من واقع الاطلاع على أوعية الضرائب.

نشرف بأن نرسل إليكم عناصر الربط الإضافي على النحو الموضح خلفه. فإذا كان لديكم ملاحظات عن عناصر الربط الإضافي ( فقط ) كلها أو بعضها فتكم الحق في الطعن عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وإلا أعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة نهائية على ما ورد به.

أخبر خلفه >

موقع الصلحة : WWW.Incometax.gov.eg

البريد الإلكتروني : tpservice@Incometax.gov.eg

عناصر الربط الإضافي التي لم يسبق الإخطار بها

م	عناصر الربط الإضافي	ضريبة الدفعة	رسم التنمية	مقابل التأخير

يتم سداد رسم التنمية منفصلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنيه

--	--

الفروق الضريبية المستحقة عن الربط الإضافي :

المبلغ بالحسروف : لاغير.

يوم شهر سنة

--	--	--

تحريراً في :

المراجع

الاسم :  
التوقيع :



المأمور

الاسم :  
التوقيع :

٢١

**جمهورية مصر العربية**  
**وزارة المالية**  
**مصلحة الضرائب المصرية**

مظففة :  
مأمورة :  
عنوان المظففة :  
رقم التليفون :  
اسم المسجل :  
عنوان المسجل :

**إخطار**  
بعناصر الربط الإضافية  
في حلة عدم تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيداتكم وتود الإحاطة بأنه لم تسلكا إقرار لكم عن الفترات التالية وطبقا لأحكام المادة ( ١٠ ) من القانون ( ٦٧ ) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة ( ٤٣ ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ( ٢٠٦ ) لسنة ٢٠٢٠ ولاتعمته التنفيذية .

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بملموذج ١٤ فمص الصادر برقم : ( ) بتاريخ / / ٢٠٠م فقد تم إعادة تقدير الضريبة وبياتها :

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع الربط السابق	التعديل الذي أجرته المصلحة	الضريبة المستحقة بعد التعديل
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

الضريبة المستحقة  
الضريبة ولجنة الأراء  
عناصر الربط الإضافية

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أدائها والنتيجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم ( ٦٧ ) لسنة ٢٠١٦ ولاتعمته التنفيذية .

وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة اسفة باتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

**مُحَوَّطَةٌ :**  
يحقق لكم الطعن طسي ها الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن قسي الموعد موافقة نهائية على ما ورد به.

مع خالص تحياتكم  
مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مأمور

مراجع

مدير عام  
رئيس المأمورة

٤٨



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١/١٥ فحص)

رقم مرجعي: .....

التاريخ: ٢٠ / / م

منطقة: .....

مأمورية: .....

عنوان المأمورية: .....

رقم التابلون: .....

اسم المسجل: .....

رقم التسجيل: .....

عنوان المسجل: .....

### إخطار

بخصم الربط الإضافية  
في حالة تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تعاطفها لسيداتكم وتود الإحاطة بأنه طبقاً لأحكام القانون ( ٦٧ ) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة ( ٤٣ ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ( ٢٠٦ ) لسنة ٢٠٢٠ ولاتحته التنفيذية .

لذا نخطركم بالخصم التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج ١٥ فحص الصادر برقم : ( ) بتاريخ / / ٢٠٠م. فقد تم إعادة احتساب الضريبة وبيئتها :

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع الربط السابق	التعديل الذي أجرته المصلحة	الضريبة المستحقة بعد التعديل
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

الضريبة المدددة  
الضريبة واجبة الأداء  
عناصر الربط الإضافية

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أدائها والناتجة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم ( ٦٧ ) لسنة ٢٠١٦ ولاتحته التنفيذية . وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة أسفة بالتخالف الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

**ملاحظة :**  
بحسب لكم الطعن على هذا الإخطار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن في الموعد موافقة نهائية على ما ورد به.

مع خالص تعاطف مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ: / / مأمور

مراجع

مدير عام  
وئيس المأمورية

٤٩



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( ١ ) لتحصيل جبري

رقم المحضر : .....  
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

**محضر حجز إداري  
على منقولات لدي المدين**

إنه في يوم : ..... الموافق : ٢٠ / / ٢٠ في تمام الساعة : .....  
بمقر الممول/المكلف/جهة الالتزام : ..... والكتابة في : .....  
رقسم التسجيل الضريبي : ..... قسم شرطة : .....  
بمعرفة نحن : ..... بسقتي : .....

**أثبت الآتي**

بناء على أمر التكاليف المؤرخ في ٢٠ / / ٢٠م والصادر من السيد الأستاذ : .....  
وبناء على أمر الحجز الإداري رقم ..... المؤرخ في ٢٠ / / ٢٠م والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال  
وتملكات الممول/المكلف/جهة الالتزام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدي البنوك.  
وبناء على التنبيه بالإداء والإنذار بالحجز رقم ..... المؤرخ في ٢٠ / / ٢٠  
وذلك نظير مبلغ ..... فقط وقدره : ..... عبارة عن:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق ***	مقابل التلفير **	إضافة ضريبة	الجزاء المعية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								
ومصاريف الحجز قدرها : ..... قرش جنيه								

\* يتم التنبيه بالإداء والإنذار بالحجز ( قبل موعد الحجز بيومن على الأقل ) .  
\*\* تم احتساب مقابل التلفير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التلفير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.  
\*\*\* سبب الاستحقاق ( قرار / قرار لجنة طعن / لفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم طعن ) .





جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( ٢/٣ ) لتحصيل جري

رقم المحضر :  
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠١ م.

محافظة :  
محافظة :  
عنوان المأمورية :  
تلفون المأمورية :

**محضر حجز إداري  
على عقار مملوك للمدين**

إنه في يوم : ..... الموافق : ٢٠ / / ٢٠٠١ م في تمام الساعة : .....  
بناحية : .....  
بمعرفة نحن : ..... بصفتي : .....

**أثبت الآتي**

بناء على أمر التكاليف المؤرخ في ٢٠ / / ٢٠٠١ م والصادر من السيد الأستاذ : .....  
وبناء على أمر الحجز الإداري رقم ..... المؤرخ في ٢٠ / / ٢٠٠١ م والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال  
وممتلكات الممول/المكلف/الجهة الاضام سواء المنقولة أو العقارية، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدي البنوك.  
اسم الممول/المكلف/الجهة الاضام: ..... رقم التسجيل: ..... / ..... / .....  
العنوان : ..... قسم شرطة : .....

وبناء على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز رقم ..... المؤرخ في ٢٠ / / ٢٠٠١ م  
وذلك نظير مبلغ ..... فقط وقدره : ..... عبارة عن:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق***	مقابل تأخير**	إضافية ضريبة	التزامات الضريبة	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								



ومصاريف الحجز قدرها ..... قرش ..... جنيه  
\* يتم تنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ( قبل موعد الحجز بيومين على الأقل )  
\*\* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام التسداد.  
\*\*\* سبب الاستحقاق ( إقرار / قرار لجنة ضمن / اتفاق لجنة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم ضمن )

٥٢

وعليه فقد انتقلنا نحن معزروه إلى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث تقابلنا مع:  
السيد: ..... بصفته: ..... بطاقة رقم قومي: .....  
واقبلناه مأموريتنا واطلعناه على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فأجاب:


وبناء على الإعلان بالتبني بالأداء ولزخ الملكية والإنداء بالحجز العقاري المعطى به:  
السيد/ ..... والسكن في مواجهة: ..... بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٢٠ م.  
والعشهر برقم: ..... لسنة ٢٠٠٠ م مأمورية شهر عقاري / جمعية زراعية  
وعليه فقد شرعنا فوراً بتوقيع الحجز الإداري على العقار رقم: ..... والكانن في  
مدينة: ..... مركز / قسم شرطة: ..... محافظة: ..... المحدد بالحدود والوصف التالية:  
أولاً: وصف العقار \*\*:

رقم المكلة العقارية: ..... اسم صاحب التكليف: .....  
ثانياً: حدود العقار:  
الحد البحري: ..... الحد الشرقي: .....  
الحد القبلي: ..... الحد الغربي: .....  
قيمة التقديرية للعقار: ..... والملوك للسيد / .....  
وذلك بموجب \*\*:  
والواقعة في حيازة السيد / ..... وذلك بموجب \*\*\*:  
وتم تحديد جلسة يوم: ..... الموافق ١ / ١ / ٢٠٢٠ م لتبيع العقار بالمزاد العلني.  
وقد تحرر هذا المحضر والقبل في تاريخه حيث كانت الساعة: ..... وتوقع عليه منا.

العدين / الحارس  
الشهود  
الشاهد الأول  
الشاهد الثاني  
مأمور الحجز الإداري



\* يتكرر في وصف العقار ( أرض قضاء / أرض زراعية / مبنى / شقة محل تجاري / محل صناعي / منشأة صناعية) مع توضيح وصف العقار من الداخل ومن الخارج وتحديد مساحته لتسليلاً.  
\*\* يتم تسليم الملكية في حقة لتزجها حتى المالك الأخير (عقد بيع / اعلام ارض شرعي / تخصيص / حبة / حكم محكمة / خلافة).  
\*\*\* يتكرر حسب العجزة ( الإيجار / الانتفاع / المكار / غيره ).



**محضر**

**هجز ما للمدين لدي الغير**

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

مصلحة :  
مأمور :  
خون المأمورية :  
تفويض المأمورية :  
السيد الأستاذ /

نموذج رقم ( ٥ ) لتسجيل جري  
رقم المحضر :  
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

**تحية طيبة وبعد،،،**

إني في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠٠ بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقانون ضريبة النسخة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وقانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وقانون الإجراءات الضريبية المعتمد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وبناء على أمر الحجز الإداري رقم ..... الصادر من السيد الأستاذ : بتاريخ / / ٢٠٠٠ والمغول لنا قانوناً تخلاً لإجراءات الحجز الإداري وحيث يستحق على الممول/المكلف/الجهة الإلتزام : رقم التسجيل الضريبي : / / ..... رقم السجل التجاري : الرقم القومي : وأسماء الشركاء حال تعدد المحجوز عليهم كالتالي:

م	اسم الشركه	الرقم القومي	النسبة	المبلغ المحجوز به

ولكنه نظير ضريبة مستحقة بيتها كالتالي :

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق ***	مقابل تغيير **	مالية ضريبة	الجزاءات	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								

ومصاريف الحجز قدرها ..... قرناً ..... وخمسةً لأحكام القانون لخطر سيادتك بتوقيع الحجز الإداري التفهذي ضد المدين سالف الذكر على كافة ممتلكات وحقوق وأموال المدين تحت أيديكم في حدود المبالغ المدين بهاليه.

ولتشرف بالتبني بالامتناع عن الوفاء بما في ذمتكم إلى المحجوز عليه أو تسليمه إليه وأن تفروا لنا بما في ذمتكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانكم بهذا المحضر على أن توضحوا في إقراركم بما في ذمتكم بالتفصيل الدقيق الواضح فيه المقدار والعدد والمقاس والوزن والقيمة وصفاً دقيقاً للجهة وأن أوردوا ما أقرتم به خلال أربعون يوم من تاريخ إعلانكم بهذا المحضر أو ما يلي بقيمة الدين المدين أعلاه والمصرفات حيث أنه مستحق الأداء وإيداعه خزنة المأمورية المختصة بالمأمورية المحجوز بها المحضر أو ما يلي بقيمة الدين أو على الكود المؤسسي الخاص بالمأمورية رقم .....

**وتفضلوا بقبول وافر التحية**

مأمور الحجز الإداري

بمقدم  
رئيس المأمورية

المراجع

تم انصاب مقابل التغيير والضريبة الإضافية حتى تاريخ السطحية وسوف يتم انصاب باقي مقابل التغيير والضريبة الإضافية بمجرد صدور  
\*\* سبب الاستحقاق ( قرار / قرار الحجز من / التفويض الداخلي / حكم محكمة / ربط عدم طعن )



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

مصلحة :  
مأمورية :  
عنوان المأمورية :  
تلفون المأمورية :

نموذج رقم ( ٢/١ ) لتسجيل حجز

إعلان رقم : .....

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠

### إعلان بالتنجيه بالأداء والإنذار بالحجز

اسم الممول/المكلف/جهة الالتزام : ..... الاسم التجاري : .....

رقم التسجيل الضريبي : ..... الكيان القانوني : .....

العنوان : ..... النشاط : .....

بيان المدينونة مكتفى:

نوع الضريبة	الفترة		قيمة الضريبة	أسبق الاستحقاق ***	مقابل تأخير **	ضريبة بنشائية **	جزاءات مالية	المبلغ
	من	إلى						
الإجمالي								

وفي حالة عدم السداد ستخضع المصلحة أسفة إلى التخذ إجراءات الحجز الإداري ضدكم لتحويل على أموالكم تحت يد البنك أو الغير وكذا الحجز على ممتلكاتكم المنقولة أو العقارية، والتخذ إجراءات بيعها بالمزاد العلني طبقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.

\* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يعد احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

بمؤد .....  
مأمور الحجز .....  
المراجع .....  
رئيس المأمورية .....  
بمستند

---

استلمت أنا :  
صورة من الإعلان عليه.  
تحريراً في : ٢٠ / / ٢٠



بمستند :  
الاسم : .....  
التوقيع : .....

\* تم احتساب مقابل التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مقابل التأخير والضريبة الإضافية المقررة قانوناً عند إتمام السداد.

٥٦

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

شكيلة :  
مفوضية :  
شؤون المأمورية :  
تلفون المأمورية :

نموذج رقم ( ٣ ) حسابات ممولين  
شهادة رقم :  
تاريخ الإصدار : / / ٢٠

### شهادة براءة الذمة

تشهد مصلحة الضرائب المصرية ببراءة ذمة الممول /  
المسجل بالمصلحة برقم تسجيل / - - حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة  
وذلك بناءً على طلبه رقم ..... المقدم للمصلحة بتاريخ / / ٢٠م.  
لتقديمها إلى ..... وذلك في ضوء المستندات المتاحة . مع عدم  
الاحتمال بأحقية المصلحة في المطالبة بأي مستحقات عن الذخيرة السابقة لتاريخ إصدار هذه الشهادة.  
• تكون هذه الشهادة مالتة لتقديمها للجهة المشار إليها بعاليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.

المأمور  
المراجع  
رئيس المأمورية

تاريخ الإصدار : / / ٢٠م.

خاتم ممول  
جمهورية



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الداخلية :  
مقرها :  
التلـفون : \_\_\_\_\_

نموذج رقم ( ٢ ) طعن

رقم مرجعي : \_\_\_\_\_  
التاريخ : / / ٢٠٠٠م

رقم الطعن : \_\_\_\_\_  
تاريخ الطعن : / / ٢٠٠٠م

ضريبة الدخل  
 ضريبة القيمة المضافة  
 ضريبة الدمغة  
 رسم التعمية

**إخطار بالحضور لجلسة نظر الطعن**  
**وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

اسم الممول / المكلف : \_\_\_\_\_ الكيان القانوني : \_\_\_\_\_

رقم التسجيل الضريبي : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ النشاط : \_\_\_\_\_

العنوان : \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني : \_\_\_\_\_

**تكمية طيبة وبعد ...**

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه والمقدم من سيادتكم لأمرية : \_\_\_\_\_

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) عن الفترة : من / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م

للتشرف بإخطار سيادتكم أنه قد تحددت جلسة يوم : \_\_\_\_\_ الموافق : / / ٢٠٠٠م الساعة : \_\_\_\_\_

بمقر اللجنة الداخلية المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الطعن.

برجاء التفضل بالحضور مع مراعاة إحضار المستندات التي تزيد طعنكم

**وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،**

رئيس اللجنة

\_\_\_\_\_



مقرر اللجنة

\_\_\_\_\_

- على اللجنة الداخلية إخطار الممول / المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه على أن يكون موعد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- يتم الإخطار بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعم الوصول أو بآلية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو بالمأمرية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الدالية :  
مقرها :  
التهاتفون :

نموذج رقم ( ٤/٣ ) طعن  
رقم مرجعي :  
التاريخ : / / ٢٠٠٠ م

رقم الطعن :  
تاريخ الطعن : / / ٢٠٠٠ م

خيرية فعال  
 خيرية القيمة المضافة  
 خيرية تنمية  
 رسم للتبعية

**إخطار بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة  
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / ..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

**لكية طيبة وبعد ...**

بالإشارة إلى الطعن المشار اليه بعاليه المقدم من سيادتكم لمأمورية ضرائب : .....

على نموذج ربط الضريبة رقم ( ..... ) عن الفترة : من / / ٢٠٠٠ م إلى / / ٢٠٠٠ م

للتشرف بالإحاطة بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / م إحالة الطعن للجنة الطعن المختصة

بسبب :

عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف.

انتهاء الميعاد المقرر قانوناً دون التبت في الطعن.

عدم حضوركم أو حضور من يملككم قانوناً جلسة الميعاد التالي.

**ونتفضلوا بقبول وانحرام...**

رئيس اللجنة  
مقرر اللجنة

• يتم الإخطار بكتاب موثق عليه مضموناً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بغير العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يملكه.

٥٩

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية



نموذج رقم (٣٨) مرتبات

**إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها**  
**الناجمة عن الفحص**

رقم مرجعي: .....  
التاريخ: / / ٢٠

شعبة:	مأمورية ضرائب:
التلفون:	رقم التسجيل الضريبي: / / .....
تاريخ الصائر: / / ٢٠	صائر رقم:
العنوان:	فاكس:

**إرشادات**

- المطالبة موجهة إلى أصحاب الأصول والملزمين بفتح الإيراد (صاحب العمل - الجهة) وذلك دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على المعول بما هو مدين به.

- يكون للجهة المذكورة ان تعرض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار تطبيقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

السيد الأستاذ / ..... تخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها المستحقة عليكم عن الفترة من / / ٢٠٠٠ شهر / إلى / / ٢٠٠٠ شهر / وهي:

	فروق ضريبة لم تورد ( من واقع التسوية المقدمة من جهة العمل )
	مقابل تكفير ( على ما لم يورد أو ما تم توريده بعد الميعاد )
	<b>إجمالي المستحق</b>

الرصيد المستحق بالمروف فقط ( ..... ) لا غير

**مع رجاء السداد حفاظاً على حقوق الخزينة العامة للدولة.**

المراجع	المأمور
الاسم: _____ التوقيع: _____	الاسم: _____ التوقيع: _____



موقع التسليم: WWW.iscometax.gov.eg | البريد الإلكتروني: tpservice@iscometax.gov.eg



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة التنفيذية :  
مقرها :  
التلـفون :  
.....

نموذج رقم ( ٢/٢ ) طعن

رقم مرجعي :  
التاريخ : / / ٢٠

رقم الطعن :  
تاريخ الطعن : / / ٢٠

ضريبة الدخل  
 ضريبة القيمة المضافة  
 ضريبة الدمغة  
 رسم التسمية

**إخطار ثان بالحضور لجلسة نظر الطعن  
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

اسم الممول / المكلف :  
الكيان القانوني :  
رقم التسجيل الضريبي : / /  
النشاط :  
العنوان :  
البريد الإلكتروني :

**تكمية طلبية وبعد ...**

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه المقدم من سيادتكم لمأمورية :  
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) وذلك عن الفترة : من / / ٢٠ إلى / / ٢٠.  
لظراً لعدم حضوركم الجلسة الأولى السابق إخطاركم بها والتي كان محدد لها يوم الموافق / / ٢٠.  
فقد تم تحديد موعد ثان لحضور جلسة نظر الطعن يوم الموافق / / ٢٠ الساعة .....  
وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعاليه وذلك لتظر الطعن.  
ظماً بأنه في حال عدم الحضور سيتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وإخطاركم بذلك في حينه.

**أملين التكرم بحضوركم أو من يمثلكم قانوناً.  
وننضلو بقبول وانرا الإحترام،،**

رئيس اللجنة  
مقرر اللجنة

٦١

<p>نموذج رقم ( ٥ ) طعن</p> <p>رقم مرجعي : .....</p> <p>التاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠٠م</p> <p>رقم الطعن : .....</p> <p> <input type="radio"/> ضريبة الدخل  <input type="radio"/> ضريبة قيمة المضافة  <input type="radio"/> ضريبة تصفية  <input type="radio"/> رسم التسمية         </p>	<p>جمهورية مصر العربية وزارة المالية لجان الطعن الضريبية</p> <p>لجنة طعن : .....</p> <p>مقرها : .....</p> <p>الهاتف : .....</p>
<p><b>إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن</b></p> <p><b>وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد</b></p>	
<p>○ اسم الممول / المكلف : .....</p> <p>الكيان القانوني : .....</p> <p>رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / .....</p> <p>النشاط : .....</p> <p>العنوان : .....</p> <p>البريد الإلكتروني : .....</p> <p>○ مأمورية ضرائب : .....</p>	
<p><b>تحية طيبة وبعد ...</b></p>	
<p>بالإشارة إلى قرار اللجنة الداخلية الصادر بتاريخ : ٢٠ / / ٢٠٠٠م بخصوص الطعن على نموذج ربط الضريبة رقم ( ) عن الفترة : من ٢٠ / / ٢٠٠٠م إلى ٢٠ / / ٢٠٠٠م وإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن للتصلي فيها.</p> <p>نتشرف بإخطاركم بأنه تم تحديد جلسة لنظر الطعن يوم : ..... الموافق : ٢٠ / / ٢٠٠٠م الساعة : ..... وذلك بمقر اللجنة المشار اليه بعبئيه لنظر أوجه الخلاف المحالة إليها.</p> <p>برجاء التصلي بالحضور أو بتكليف من تروته للحضور أمام اللجنة مع مراعاة إحضار المستندات اللازمة وإلا فصلت اللجنة في ضوء المستندات المقدمة.</p>	
<p><b>وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...</b></p>	
<p>رئيس اللجنة</p> <p>.....</p>	<p>أمين سر اللجنة</p> <p>.....</p>
<p>• يتم الإخطار بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موثق عليه مصحوباً بعم الرسول أو بآلية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً.</p>	

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
إعلان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/أ) طعن

رقم مرجعي : .....  
التاريخ : ٢٠ / / ٢٠م

رقم الطعن: .....

ضريبة دخل  
 ضريبة القيمة المضافة  
 ضريبة الدمغة  
 رسم التسمية

لجنة طعن : .....  
مفسرها : .....  
تليفون : .....

**إعلان بقرار لجنة الطعن  
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحدة**

اسم الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / ..... النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

مأمورية ضرائب : .....

**تحية طيبة وبعد ...**

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن المسائر بجلسة : / / ٢٠م، في الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة : من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

**مرسل بوجه العلم والإحاطة،،  
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،**

رئيس اللجنة \_\_\_\_\_ أمين سر اللجنة \_\_\_\_\_



- يتم إعلان كلاً من المأمورية المتعلقة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موحي عليه مسجولاً بعام الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب معضد يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات المحجز الإداري لاستيفائها.



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( ٦ ) طعن

رقم مرجعي: .....
رقم طلب التسوية: .....
تاريخ طلب التسوية: / /
رقم الطعن: .....
<input type="checkbox"/> ضريبة الدخل
<input type="checkbox"/> ضريبة القيمة المضافة
<input type="checkbox"/> ضريبة المبيعات
<input type="checkbox"/> رسم القيمة

### طلب تسوية أوجه الخلاف

ولنا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب: .....

تعية طيبة ويهدد ...

مقدمه تسوية:

اسم الممول / المكلف: ..... رقم التسجيل الضريبي: / /

التشغيل: ..... العنوان: .....

رقم التليفون: ..... البريد الإلكتروني: .....

طبقاً للإفادة المرفقة والمصادرة من لجنة الطعن المختصة بتاريخ / / ٢٠٠٠م. والمشار بها إلى أن الطعن ليس  
محمولاً للقرار.

برجاء اتخاذ اللازم قانوناً نحو تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه.

المنظور أمام لجنة الطعن .....

وذلك عن الفترة: من / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمه:

الاسم: .....

الصفة: .....

الرقم القومي: .....

توكيل رقم: .....

التوقيع: .....



• على المأمورية إخطار لجنة الطعن المختصة بطلب التسوية لوقف نظر الطعن.

• على المأمورية البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

• على المأمورية إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً بما تم في الطلب.

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠١

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( ١/٦ ) طعن

رقم مرجعي: \_\_\_\_\_  
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠م

رقم الطعن: \_\_\_\_\_  
رقم طلب التسوية: \_\_\_\_\_  
تاريخ طلب التسوية: / /

خربة دخل  
 خربة قيمة المضافة  
 خربة ضريبة  
 رسم التسمية

مظففة: \_\_\_\_\_  
ماتوريسسة: \_\_\_\_\_  
طون المهورية: \_\_\_\_\_  
البلون المهورية: \_\_\_\_\_

**إخطار بوقف نظر الطعن  
لتقديم طلب تسوية أوجه الخلاف  
ولذا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن \_\_\_\_\_  
الكانن مفرهسا: \_\_\_\_\_

تعبية طلبية وبعد ...

تقدم الممول / المكلف: \_\_\_\_\_ الكيان القانوني: \_\_\_\_\_  
رقم التسجيل الضريبي: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ النشاط: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

بطلب لتسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه المنظور أمام لجنة الطعن رئاسة سيادتكم  
ونلكه عن الفترة: من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.  
لذا يرجى التوجيه نحو وقف نظر الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب التسوية المشار إليه.

برجاء النفضل باتخاذ اللازم قانوناً،  
وتفضلوا بقبول والى الاحترام...

رئيس المأمورية \_\_\_\_\_

على لجنة الطعن بموجب هذا الإخطار وقف نظر الطعن أمامها إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم في الطلب في  
موعد الصاء خمسة أيام قبل من تاريخ انتهاء فترة البت المحددة قانوناً بثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب - هذا ما لم يكن  
الطعن محجوزاً للقرار قبل تاريخ تقديم الطلب.

٦٥

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ( ٣/٦ ) طعن

رقم مرجعي: .....  
التاريخ: ٢٠ / / م

رقم الطعن: .....  
رقم طلب التسوية: .....  
تاريخ طلب التسوية: / /

ضريبة الدخل  
 ضريبة القيمة المضافة  
 ضريبة الدمغة  
 رسم التسمية

منطقة: .....  
مأمورية: .....  
عنوان المأمورية: .....  
تيلفون المأمورية: .....

**إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أوجه الخلاف  
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن .....  
الكانن مقرها: .....

تكمية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى طلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن والمشار إليهما بعاليه والمنظور أمام لجنة الطعن رئاسة  
سيادتكم والمقدم :  
من الممول / المكلف : ..... الكيان القانوني : .....  
رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / ..... النشاط : .....  
العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

وذلك عن الفترة : من ٢٠ / / م إلى ٢٠ / / م.

نتشرف بالإحاطة أنه :  تم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لديتكم صورة معتمدة  
من محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن.  
 لم يتم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع.

**برجاء اتخاذ اللازم قانوني هذا الشأن،  
ونفضلوا بقبول والبر التحية.**

رئيس المأمورية  
.....

• على لجنة الطعن حال إخطارها باتفاق المأمورية والممول / المكلف على تسوية أوجه الخلاف إثبات هذه التسوية في محضر  
يوقع من الطرفين وبعد هذا المحضر سنداً تفقيهاً.





(نموذج ١٠ ض.م.م)



### إقرار

أولاً، إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الاسم /	الأمورية المسجل بها :
العنوان /	
رقم التسجيل /	
الفترة /	نهاية الفترة /
رقم التليفون /	البريد الإلكتروني /

### البيانات

الضريبة	اجمالي القيمة	قيمة الخدمات	قيمة السلع	قناة الضريبة
				مطرح
				انقضاء
				الاجمالي
تسويات =				
ضريبة القيمة المضافة				

### المدخلات

المدخلات	مجلس	مستورة	اجمالي القيمة	ضريبة المدخلات
سلع				
خدمات				
الألات والمعدات				
إعفاء				
الاجمالي				
تسويات =				
ضريبة المدخلات				

### ملخص الضريبة

دفع	الضريبة المستحقة	الضريبة المدخلة	الضريبة
حسم	الرصيد المدائن السابق		القيمة المضافة



### ثانياً، ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

- تستوفي جدول الضريبة في هذه الصفحة المسجلان الذين يمارسون أنشطة السلع والخدمات الخاضعة لسعر العام المنخفض.
- في حالة استيفاء بيانات جدول الضريبة في هذه الصفحة لا يجوز استيفاء بيانات الصفحة الثانية والعكس.
- يستوفي الجزء الأول فقط من الصفحة الثانية للجدول للسلع وموادي خدمات الجدول أولاً.
- تستوفي الصفحة الثانية بالكامل للجدول للسلع وموادي خدمات الجدول ثانياً.



الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠٥

ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

ضريبة الجدول	القيمة		الكمية *	فترة ضريبة الجدول
	خدمة	سلعة		
				سعر
				القياس
إجمالي ضريبة الجدول				
	تسويات +			
	ضريبة الجدول واجبة الأداء			

ضريبة القيمة المضافة

الضريبة	وعاء ضريبة القيمة المضافة	فترة الضريبة
اجمالي الضريبة		
	تسويات +	
	ضريبة القيمة المضافة (١)	

المدخلات

الضريبة	القيمة		البيان
	مسئولة	مخلص	
			سلع
			خدمات
			الآلات والمعدات
			أجزاء الآلات والمعدات والقطع الغيار
			المحاسبة
إجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات			
	تسويات +		
	ضريبة المدخلات (٢)		

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة (١)	ضريبة المدخلات (٢)	الضريبة المستحقة (١) - (٢)	الرصيد المدائن السابق	مدون / دائن

\* تسوي بيانات جداول هذه الصفحة للمسجلين الذين مارسوا نشاط سلع الجدول فقط أو سلع الجدول والسلع العامة معاً.

\*\* يسوي في عمود الكمية فقط في عمود السلع الواردة بالبنود أو رقم (١)، (٢) بالجدول ثم نقل للبنود أولاً و(٣)، (٤) بالجدول ثم نقل للبنود.



إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٠٠م حتى / / ٢٠٠٠م

رقم التسلسل	عدد		نوع
	ممن	اللى	
			فواتير شراء
			إشعارات إضافة
			إشعارات خصم
			أخرى تذكر
			عدد فواتير الشراء
			عدد أذن الافراج

ملحوظة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة التالية للمسجل من كل عام :  
 إجمالي إيرادات السنة التالية مبلغ ..... جنيهاً  
 وإجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلّي - مستورد) بإجمالي ..... جنيهاً.

إقرار

أقر أن البيانات الواردة به عالية صحيحة وتحت مسئوليتي.

الاسم / .....  
 رقم تقيس / .....  
 التوقيع / .....  
 المنسقة / .....  
 رقم الفواتير / .....  
 التاريخ / .....

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) ..... ضريبة إضافية ،  
 تاريخ المطاد : / / ٢٠٠٠م إيصال سداد رقم ، إيصال بنك رقم ،  
 نقداً ، شيك ،  
 توضع من : أمين الخزينة ،  
 تاريخ / / ٢٠٠٠

في حالة وجود استفسار يرجى الاتصال على :  
 • الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين  
 الرقم الساخن / ١٦٣٩٥  
 بـسعر الدقيقة العادية  
 الرقم الأرضي / ٢٤٠٥٠٥٣٠  
 • أو الرجوع إلى المديرية المختصة.

# الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٠٧

## إرشادات استيفاء الصفحة الأولى من الإقرار

- تتضمن الصفحة الأولى من الإقرار عدد ٣٠ جدول مرتبة طبقاً لما هو موضح ،  
أولاً - جدول البيعات - بوجه الأرقام ويتم استيفاءه طبقاً لما يلي :  
١ - عمود فئة الشريعة ، وذلك لتعريف السلع الشريعة على القيمة المضافة وسعر الشريعة على الآلات والتجهيزات طبقاً لأحكام القانون .  
٢ - عمود قيمة السلع ، تمثل إجمالي قيمة البيعات من السلع المضافة والتابعة في السوق المالي خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالي قيمة المصارف والإضافات خلال تلك الفترة .  
٣ - عمود قيمة الخدمات ، يمثل إجمالي قيمة الخدمات المقدمة خلال فترة الإقرار .  
٤ - عمود إجمالي القيمة ، يمثل ناتج الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة .  
٥ - عمود الشريعة ، يمثل قيمة الشريعة المستحقة على السلع والخدمات المعنية .  
٦ - محاقر الأجمالي ، يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في كل عمود .  
٧ - محقق التسويات ، يمثل صفى التسويات الشريعة التي تمت خلال الفترة والترتبة بالبيعات سواء كانت مبروبات مبيعات أو تعدي في القيمة (١) أو (٢) .  
٨ - شريعة القيمة المضافة ، يمثل ناتج الجمع الجبري لمحق إجمالي الشريعة ومحقق التسويات .  
ثانياً - المخرجات  
١ - عمود المخرجات ، ويتضمن البيانات الأساسية للمخرجات كما هو موضح بوجه الإقرار ويحدد بالإضافات في هذا العمود المخرجات المتداولة في السلع والخدمات المبذولة غير القابلة للتخصيم المضافة في إنتاج السلع والخدمات عامة .  
٢ - عمود محلي ، يمثل إجمالي قيمة المخرجات الكلية من السلع والخدمات خلال الفترة .  
٣ - عمود مستورد ، يمثل إجمالي قيمة المخرجات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة .  
٤ - عمود إجمالي القيمة ، يمثل ناتج الجمع الجبري لعمود محلي وعمود مستورد أمام كل بيان من بيانات محقق المخرجات .  
٥ - عمود شريعة المخرجات ، يمثل قيمة الشريعة المستحقة على المخرجات المحلية والمستوردة خلال الفترة .  
٦ - محقق الأجمالي ، يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في كل عمود .  
٧ - محقق التسويات ، يمثل صفى التسويات الشريعة التي تمت خلال الفترة والترتبة بالمخرجات سواء كانت مبروبات مخرجات أو تعدي في القيمة (١) أو (٢) .  
٨ - شريعة المخرجات ، يمثل ناتج الجمع الجبري لمحق الإجمالي ومحقق التسويات .  
ثالثاً - ملخص الشريعة  
شريعة القيمة المضافة ، يمثل إجمالي قيمة الشريعة المستحقة على القيمة المضافة لمحق في جدول البيعات  
شريعة المخرجات ، يمثل إجمالي قيمة شريعة المخرجات من جدول المخرجات .  
الشريعة المستحقة ، تمثل ناتج الجمع الجبري لمحق شريعة القيمة المضافة ومحق شريعة المخرجات .  
الرصيد المدان السابق ، تمثل الرصيد المدان للإقرار من السابقة والذي لم يستأنف حتى الآن .  
دفع أو خصم ، وذلك ناتج الجمع الجبري لمحق الشريعة المستحقة ومحق الرصيد المدان السابق .
- ## إرشادات استيفاء الصفحة الثانية من الإقرار
- تتضمن الصفحة الثانية من الإقرار عدد ١٠٠ جدول مرتبة طبقاً لما هو موضح ،  
أولاً - شريعة الجدول وشريعة القيمة المضافة ،  
١ - عمود فئة شريعة الجدول ، يمثل فئة الشريعة التي تخضع لها السلع أو الخدمات المباعة خلال الفترة الشريعة عاماً بأن فئة المخرجات والإضافات تشمل كافة السلع والخدمات وكذلك مبيع وخدمات الجدول .  
٢ - عمود الكمية ، يستوفي عمود الكمية إذا كانت السلع المباعة (المخارج) بالوحدات - مثلجات القمح بالطن - خمر - بيرة (معاوية) .  
٣ - عمود القيمة ، وفق عبارة من :  
- عمود التسعير ، يمثل قيمة السلع التي تم بيعها من قبل فئة الشريعة التي تخضع لها .  
- عمود الخدمة ، يمثل قيمة الخدمات التي تم أداءها من قبل فئة الشريعة التي تخضع لها .  
٤ - عمود شريعة الجدول ، يمثل قيمة الشريعة المستحقة على السلع والخدمات المباعة وفقاً لفئتها المحددة قانوناً .  
٥ - محقق إجمالي شريعة الجدول ، يمثل ناتج جمع المبالغ الواردة بعمود الشريعة .  
٦ - محقق التسويات ، يمثل قيمة التسويات الشريعة الناتجة عن مبروبات البيعات أو تعديل قيمة البيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار .  
٧ - محقق شريعة الجدول وأجبة الأداء ، يمثل ناتج الجمع الجبري لمحق شريعة الجدول ومحقق التسويات وهي شريعة لمعنية واجبة الأداء .  
ثانياً - محقق شريعة القيمة المضافة  
١ - عمود فئة الشريعة ، تمثل السعر العام للشريعة على القيمة المضافة .  
٢ - عمود زهاء الشريعة ، بالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع لشريعة الجدول والقيمة المضافة معاً (البيان ثانياً في الجدول) يمثل إجمالي قيمة البيعات من السلع أو الخدمات = قيمة شريعة الجدول المسددة عليها طبقاً لقرار الإقرار .  
وفي حالة قيام التنازل بالتنازل في سلع وخدمات تخضع لسعر العام فقط يجب تنازلها لتسليمه في الفترة السابقة يكون وعاء الشريعة لها هو قيمتها فقط .  
٣ - عمود الشريعة ، يمثل قيمة الشريعة المستحقة على السلع والخدمات ذات شرب فئة الشريعة (١) وعاء الشريعة .  
٤ - محقق إجمالي الشريعة ، يساوي ناتج الجمع الجبري لعمود الشريعة .  
٥ - محقق التسويات ، يمثل قيمة التسويات الشريعة الناتجة عن مبروبات البيعات أو تعديل قيمة البيعات بالنقص أو الزيادة خلال فترة الإقرار .  
٦ - محقق شريعة القيمة المضافة (١) ، يمثل ناتج الجمع الجبري لمحق إجمالي الشريعة ومحقق التسويات .  
ثالثاً - المخرجات ، يتم الرجوع لتبويبها .  
رابعاً - ملخص الشريعة ، يتم الرجوع لتبويبها .





(نوع ١١١ ض-م)



### الإقرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسي)

الاسم / ..... للتوريدات التابع لها :  
 العنوان / .....  
 تاريخ تكليف الخدمة / ..... نهاية الفترة / .....  
 رقم التليفون / ..... البريد الإلكتروني / .....

### الخدمات المؤداة

الضريبة	القيمة	فترة الضريبة	بيان الخدمة المؤداة	
			مؤداء الخدمة	نوع الخدمة
إجمالي الضريبة المستحقة				

### إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن الخدمات الخاضعة للضريبة المؤداة لغير التقييم خلال فترة / مع تحمل المسئولية القانونية في حالة ظهور ما يخالف ذلك.

الاسم / ..... الرقم القومي / رقم جواز السفر / .....  
 التوقيع / ..... المصقة / .....  
 رقم التوكيل / ..... التاريخ / ..... / ..... / ٢٠



### الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) / ..... ضريبة إضافية / .....  
 تاريخ السداد / ..... / ..... / ٢٠ إيصال سداد رقم / ..... إيصال بنك رقم / .....  
 نقداً / ..... شيك / .....  
 دوجع من / ..... أمين الخزانة / .....  
 تاريخ / ..... / ..... / ٢٠

غير قابل للتحويل

#### إرشادات استيفاء الإقرار

- ورد في أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة مادة ١٧ الفقرة الثانية، بوجب، على الشخص المقيم أن يذلل من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك، يلتزم المقيم التعامل مع إستاند الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إدخال بصفة في الرجوع على الشخص غير المقيم.

- كذلك ورد في أحكام المادة ٣٢ من القانون إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لزاولته نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

- وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت.

- وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية،  
- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل كالتالي: ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥  
الخدمة الصوتية، ( ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ مجاني بدون خصاصة الزير )  
أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمعيرية الواقع في نطاقها الجغرافي  
- الرقابة الإدارية باليريد  
- الجهاز المركزي للتتظيم والإدارة ت ٢٢٦٠٢٢٠٠٠



وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣٢) (٣٢) ٢٠٢٠  
يوزع هذا النموذج مجاناً

**ط - ١٠ - ١**

**الإقرار الضريبي**  
**على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين**  
**مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهن حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات**

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استبقاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مديرية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألف جنيه مصرياً في السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألف جنيه في السنة.

**عدم إصدار الفاتورة بمرضك للعقوبة**

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

سنة الإقرار:   إقرار معجل  إقرار أساسي

إسم الممول:

الرقم القومي:

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

التكليف القانوني:

الفترة الضريبية: من  إلى

رقم السكن:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم الهاتفون (الأرضي):

اسم المقيمة المسجل بها بالضرائب القيد بالمحافظة:

مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

www.eta.gov.eg الموقع الإلكتروني للمصلحة  
info@eta.gov.eg البريد الإلكتروني

مخصص للبرقود









وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣٣٩) (٤/٤)هـ  
يوزع هذا النموذج مجاناً

ط - ٥ - ١

### الإقرار الضريبي

علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين  
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي و المهني المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر رهنًا للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطابقتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الطبيعي الذي يزيد رقم أصلته عن ٥٠٠٠٠٠ جنيه طبقاً لاحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

**عدم إصدار الفاتورة بعرضك للطبوبة**

يلتزم المعمول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتبعة طبقاً لاحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات ابياريه

سنة الإقرار: ٢٠٢٠  إقرار أصلي  إقرار محفل

إسم المعمول:

إسم التاجر:

الرقم القومي:

نشاط المعمول:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم العضوية:

الفترة الضريبية: من  /  /  إلى  /  /

رقم المبنى:  اسم الشارع / القرية:  الحي:  القسم / القرية:  المحافظة:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم الهاتفون (الأرضي):  الموبايل:

إسم المقروية المسجل بها بالشراب القيمة المضافة:  ترجمة القيد:

مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص لتجار كود

www.eta.gov.eg الموقع الإلكتروني للمصلحة، info@eta.gov.eg البريد الإلكتروني



وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣٨) (٢٠٢٠)  
يوزع هذا النموذج مجاناً

١ ٢-ع

### إقرار الضريبة

#### علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية

#### غير المؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر رهنًا للضريبة ما لم يثبت بالاستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يتلزم بتقديم هذا الإقرار كل عموم لا يتلزم بتطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يتلزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات ايجاره

سنة الإقرار : ٢٠٢٠  إقرار معتل  إقرار أصلي

اسم الشخص الاعتباري : \_\_\_\_\_

نشاط الممول : \_\_\_\_\_

رقم التسجيل الضريبي: \_\_\_\_\_

الفترة الضريبية: من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_

رقم المبنى \_\_\_\_\_ اسم الشارع والعقبة \_\_\_\_\_ رقم المبنى \_\_\_\_\_

عنوان النشاط الرئيسي: \_\_\_\_\_

عنوان المراسلة: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف (الأجنبي) : \_\_\_\_\_ : الموبايل : \_\_\_\_\_

اسم المسؤول عن التسليم \_\_\_\_\_  
بها يشرئب القيمة المضافة:

مراجعة: \_\_\_\_\_

تاريخ المراجعة : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

رقم الوارد : \_\_\_\_\_

مخصص للباركود

المواقع الإلكترونية المتمثلة: [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)  
البريد الإلكتروني: [info@eta.gov.eg](mailto:info@eta.gov.eg)

يطلب من كافة الجهات المختصة قبل البدء في تعبئة هذا النموذج الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة: [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١١٧

٢ ٣-٤

بيانات استرشادية هامة :-

٢٠	رأس المال المدفوع :	<input type="text"/>	٢١	عدد العاملين بالمشتاكر :	<input type="text"/>
٢٢	رأس المال المسجل :	<input type="text"/>	٢٣	فرع المنشأة الجاهز :	<input type="text"/>
٢٤	رأس المال المتوقع :	<input type="text"/>	٢٥	المراسم القلقوني :	<input type="text"/>
٢٦	سعر التأسيسية :	<input type="text"/>			



يطلب قراءة الأرشيفات بحثية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار  
بموقع الاستثمار الإلكتروني لتحميلها : [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)



البريد الإلكتروني : [info@eta.gov.eg](mailto:info@eta.gov.eg)  
الإعداد و التصميم لتحميلها للقرارات المصرية

تتبعنا على مدار الإنترنت برفاه  
موقع الاستثمار الإلكتروني لتحميلها : [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٠٦) (٢٠٢٠)  
يوزع على النموذج صيغتين

**الإقرار الضريبي**  
**علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية**  
غير مؤيد بحسابات سيارات  أجره  نقل

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على معولي نشاط السيارات الأجرة والنقل فقط .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل معول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم المعول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجابيه

سنة الإقرار:

إقرار أصلي  إقرار معدل

إسم الشخص الإخباري:

نشاط المعول:

رقم التسجيل الضريبي:

الفترة الضريبية: من         إلى

رقم الضمان:

رقم الضمان الرئيسي:

رقم الضمان المرادفة:

رقم التليفون (الأرضي):

اسم المقرية المسجل بها بالضرائب القيمة المضافة:

وحدة المرور التابع لها:

مراجعة:

تاريخ المراجعة:  /  /

رقم الوارد:

مخصص للبريد الإلكتروني للمصلحة: [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)  
البريد الإلكتروني: [info@eta.gov.eg](mailto:info@eta.gov.eg)

٨٢

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١١٩

٢ ٤-ع

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢١	عدد العاملين بالشركة:	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال العامل:	<input type="text"/>
٠٢٣	فرع المنشأة لجنسية:	<input type="text"/>
٠٢٤	رأس المال المستثمر:	<input type="text"/>
	الهيكل القانوني:	<input type="text"/>
	رأس المال المدفوع:	<input type="text"/>



يطلب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في تعبئة بيانات الترخيص  
لمراجحة المستثمرين الإلكترونيات، تلميحنا: [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)

البريد الإلكتروني: [info@eta.gov.eg](mailto:info@eta.gov.eg) أرقام الهاتف: ١٩٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠  
الإدارة و التوجيه لخدمات الشركات المصرية

للتفاح على دليل الإرشادات برواء  
الموقع الإلكتروني التلميحنا: [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)













الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ٢٥

ع-٨ ٢

بيانات استرشادية هامة :-

٢١	رأس المال الفعلي :	<input type="text"/>	٢١	عدد العاملين بالشركة:	<input type="text"/>
٢٢	رأس المال المسجل :	<input type="text"/>	٢٣	فرع المنشأة الجديدة:	<input type="text"/>
٢٤	رأس المال المدفوع :	<input type="text"/>	٢٥	التيمن المطلوب :	<input type="text"/>



يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار  
بالوقائع المنشورة الإلكتروني لتسجيلها: [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)



جهة إلكترونية: [info@eta.gov.eg](mailto:info@eta.gov.eg)  
الإعداد والتصميم لتسهيل التعامل المصرية

تصفح على الموقع الإلكتروني ٢٠٢١  
الفرع الإلكتروني لتسجيلها: [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)

٧٩



الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٧

بيانات استرشادية فقط :-

٢ ٩-ع

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العاملين بالمشقة:	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال المستثمر :	٠٢٣	فرع الشركة أجنبية:	<input type="text"/>
٠٢٤	رأس المال المتوقع :	٠٢٥	الهيكل القانوني :	<input type="text"/>



يطلب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في تعبئة بيانات الطلب  
بالموقع الإلكتروني للمملكة: [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)

91

الهيئة الإلكترونية: [info@eta.gov.eg](mailto:info@eta.gov.eg)  
الإصدار و التوزيع لمملكة المراسم المصرية

١٥٥٥٥ حتى قبل الإرسال بـ ٥٠  
الرجوع للموقع الإلكتروني للمملكة: [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)





الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١ ١٢٩

ع ١٠ ٢

بيانات اشترائية عامة :-

٠٢٠	رأس المال العامل :	٠٢١	عدد العمال بالمنشأة:	<input type="text"/>
٠٢٢	رأس المال المستمر :	٠٢٣	فرع المنشأة أجنبية:	<input type="text"/>
٠٢٤	رأس المال المتوقع :	٠٢٥	الهيكل القانوني :	<input type="text"/>



يطلب شراء مواد الإضاءة بعمليه قبل البدء في تنفيذ بيانات الأثر  
بموقع كساحل البحر الإلكتروني كتمتلكها : [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)



البريد الإلكتروني : [info@eta.gov.eg](mailto:info@eta.gov.eg)  
الإدارة والتطوير لعمارة الكبريت المصرية

تتبع على صفحته الإلكترونية بوجه  
الموقع الإلكتروني للمشتريات : [www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)

١٣٠ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب العامة

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية  
معدل / نهائي\*

نموذج رقم (٢٩) بقرارات

مأمورية ضرائب  
من الفترة من [ ] سنة [ ] شهر [ ] يوم [ ] إلى [ ] سنة [ ] شهر [ ] يوم [ ]

بيانات الشخص الاعتباري

اسم الشخص الاعتباري : [ ] العنوان : [ ]  
رقم التسجيل الضريبي : [ ] رقم الملف الضريبي : [ ]  
بيانات أخرى : [ ]

الوعاء الضريبي من واقع الإقرار السابق تقديمه

١ - يضاف إليه (١) جنيه [ ]  
[ ]  
[ ]  
[ ]  
الإجمالي [ ]

٢ - يخصم منه : جنيه [ ]  
[ ]  
[ ]  
[ ]  
الإجمالي [ ]

الوعاء الضريبي النهائي  
فروق الضريبة

المسافر [ ]

القرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع المحفات والمستندات المؤيدة لذلك . كما أقر بعلمي تمام بالجزائرات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم المحققة .

الممثل القانوني للشخص الاعتباري  
الاسم / [ ]  
توقيع / [ ]  
تاريخ / [ ] شهر [ ] سنة [ ]  
رقم القيد [ ]  
اسم المحاسب [ ]  
توقيع المحاسب [ ]  
رقم القيد [ ]

يتم تقديم الإقرار النهائي من بنوك وشركات وخدمات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ( ٨٤ ) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .  
(١) يذكر رقم البند المعدل من واقع الإقرار الأصلي .

موقع المستلمة : www.taxauthority.gov.eg البريد الإلكتروني : taxservice@taxauthority.gov.eg



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة

مصلحة البراءات المصرية

نموذج رقم ( ١ ) حسابات معولن

طلب رقم : .....

التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٢١

### طلب

إصدار شهادة ○ الموقف الضريبي ○ براءة الذمة

السيد الأستاذ رئيس مأمورية : .....

تكمية طيبة ويهد ...

اسم المعول : .....

رقم التسجيل : / /

برجاء التكرم بالموافقة على إصدار شهادة ○ الموقف الضريبي ○ براءة الذمة الخاصة بي ، وذلك لتقديمها إلى .....

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

### مقدمة

الاسم : .....

الصفة : .....

الرقم القومي : .....

توكيل رقم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : ١ / ١ / ٢٠٢١

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٩٢٥ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٦/٣ - ١٠٤٩